

Distr.: General
10 April 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين
(فيينا، ٢٠-٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٠)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً - مقدمة ١٦-١
٧	ثانياً- المداولات والمناقشات ١١٦-١٧
٧	ألف - التوفيق ٥٩-١٨
٧	١- اعتبارات عامة ٢١-١٨
٧	٢- امكانية قبول أدلة معينة في الاجراءات القضائية أو التحكيمية اللاحقة ٣٠-٢٢
٩	٣- دور الموفق في الاجراءات التحكيمية أو القضائية ٣٧-٣١
١١	٤- قابلية انفاذ اتفاقات التسوية التي يتم التوصل اليها في اجراءات التوفيق ٤٠-٣٨
١٢	٥- مسائل أخرى يمكن النظر في تنسيقها ٥٩-٤١
١٢	(أ) جواز قبول التوفيق بواسطة المحكمين، أو مدى استحسانه ٤٤-٤١
١٣	(ب) ما للاتفاق على التوفيق من أثر في الاجراءات القضائية أو التحكيمية ٤٩-٤٥
١٤	(ج) ما للتوفيق من أثر في سريان فترة التقادم ٥٣-٥٠
١٤	(د) اتصال الموفق بالطرفين؛ افشاء المعلومات ٥٥-٥٤

الصفحة	الفقرات
١٥	(هـ) دور الموفق ٥٩-٥٦
١٦	باء- قابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة ٧٩-٦٠
١٦	١- اعتبارات عامة ٦٦-٦٠
١٧	٢- الحاجة الى نظام موحد ٦٩-٦٧
١٨	٣- عناصر حكم موحد ممكن ٧٩-٧٠
٢٠	جيم- نطاق التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم اصدارها واجراءات الاصدار ٨٤-٨٠
٢١	دال- اقتراح يتعلق باعداد قواعد موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم ٨٧-٨٥
٢٢	هاء- اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ٩٩-٨٨
٢٦	واو- اتفاق التحكيم "الكتابي" والتجارة الالكترونية ١٠٦-١٠٠
٢٨	زاي- المواضيع المحتملة للأعمال في المستقبل ١١٤-١٠٧
٣٢	حاء- مسائل أخرى ١١٦-١١٥

أولا- مقدمة

١- عقدت اللجنة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، خلال دورتها الحادية والثلاثين، مؤتمرا خاصا مدته يوم واحد، أسمته يوم اتفاقية نيويورك، احتفالا بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨). وقد شارك في ذلك الحدث زهاء ٣٠٠ شخص من المدعوين، اضافة الى ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين. وألقى الكلمة الافتتاحية الأمين العام للأمم المتحدة. واطافة الى الكلمات التي ألقاها مشاركون سابقون في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه الاتفاقية، قدم خبراء بارزون في التحكيم تقارير عن مسائل، مثل الترويج للاتفاقية وتشريعها وتطبيقها. كما قدمت تقارير أيضا عن مسائل تقع خارج نطاق الاتفاقية نفسها، مثل التفاعل بين الاتفاقية وغيرها من النصوص القانونية الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، والصعوبات العملية التي صودفت في الممارسة ولكنها لم تعالج فيما هو موجود من نصوص تشريعية أو غير تشريعية بشأن التحكيم.^(١)

٢- وفي التقارير التي عرضت في ذلك المؤتمر الاحتفالي، قدمت اقتراحات مختلفة بشأن عرض بعض المشاكل المستبانة في الممارسة العملية على اللجنة لكي يتسنى لها أن تنظر فيما اذا كان من المستصوب والمجدي عمليا أن تقوم بأي عمل في هذا الخصوص.

٣- وبالإشارة الى المناقشات التي جرت في اليوم الاحتفالي باتفاقية نيويورك، ارتأت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين التي عقدت عام ١٩٩٨ أن من المفيد أن تناقش ما يمكن القيام به مستقبلا من أعمال في مجال التحكيم خلال دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في عام ١٩٩٩. وطلبت الى الأمانة أن تعد مذكرة تستخدم كأساس لنظر اللجنة في هذا الموضوع.^(٢)

٤- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين، المذكرة التي طلبت اعدادها وعنوانها "الأعمال التي يمكن القيام بها مستقبلا في مجال التحكيم التجاري الدولي" (الوثيقة A/CN.9/460). واستند في اعداد المذكرة الى الأفكار والاقتراحات والاعتبارات التي أبدت في سياقات مختلفة مثل يوم اتفاقية نيويورك ومؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (باريس، ٦-٣ أيار/مايو ١٩٩٨)^(٣) وغير ذلك من المؤتمرات والملتقيات الدولية، كمحاضرة "فرشيلدز" لعام

(١) انفاذ قرارات التحكيم بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.

(٣) Improving the Efficiency of Arbitration Agreements and Awards: 40 Years of Application of the New York Convention, International Council for Commercial Arbitration Congress Series No.9, Kluwer Law International, 1999.

١٩٩٨⁽⁴⁾ وتضمنت المذكرة مناقشة لبعض القضايا والمشاكل المستبانة في ممارسة التحكيم لكي يتسنى للجنة مناقشة ما اذا كانت ترغب في ادراج أي من تلك القضايا في برنامج عملها.

٥- ورحبت اللجنة بمذكرة الأمانة العامة وبالفُرصة المتاحة لمناقشة مدى استحسان وجدوى زيادة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي. ورئي بوجه عام أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والمؤاتية فيما يتعلق بالاشتراءات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وكذلك استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وللقيام في المحفل العالمي الذي تمثله اللجنة بتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات ذات الصلة بتحسين القوانين والقواعد والممارسات الخاصة بالتحكيم.

٦- وكانت مواضيع العمل الممكنة التي نظرت فيها اللجنة كالتالي:

- (أ) التوفيق (A/CN.9/460، الفقرات ٨-٩؛ A/54/17، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣)؛
- (ب) اشتراط الشكل الكتابي (A/CN.9/460، الفقرات ٢٠-٣١؛ A/54/17، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠)؛
- (ج) القابلية للتحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٣٢-٣٤؛ A/54/17، الفقرات ٣٥١-٣٥٣)؛
- (د) الحصانة السيادية (A/CN.9/460، الفقرات ٣٥-٥٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٤-٣٥٥)؛
- (هـ) دمج قضايا معروضة على هيئات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٥١-٦٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٦-٣٥٧)؛
- (و) سرية المعلومات في اجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٦٢-٧١؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٨-٣٥٩)؛
- (ز) اثاره دعاوى مطالبة لغرض المقاصة (A/CN.9/460، الفقرات ٧٢-٧٩؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٠-٣٦١)؛
- (ح) القرارات التي تصدر عن هيئات تحكيم "مبتورة" (A/CN.9/460، الفقرات ٨٠-٩١؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣)؛
- (ط) مسؤولية المحكمين (A/CN.9/460، الفقرات ٩٢-١٠٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٤-٣٦٦)؛

Gerold Herrmann, "Does the world need additional uniform legislation on arbitration?" Arbitration International, vol. 15 (1999), No. 3, page 211.

(4)

(ي) صلاحية هيئة التحكيم لاصدار حكم بدفع فوائد (A/CN.9/460، الفقرات ١٠١-١٠٦، A/54/17، الفقرات ٣٦٧-٣٦٩)؛

(ك) تكاليف اجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ١٠٧-١١٤، A/54/17، الفقرة ٣٧٠)؛

(ل) قابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة (A/CN.9/460، الفقرات ١١٥-١٢٧، A/54/17، الفقرات ٣٧١-٣٧٣)؛

(م) قابلية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ (A/CN.9/460، الفقرات ١٢٨-١٤٤، A/54/17، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦)؛

٧- وذكرت، في مراحل مختلفة من المناقشة، عدة مواضيع أخرى، اضافة الى المواضيع التي ورد ذكرها في الوثيقة A/CN.9/460، باعتبارها مواضيع يحتمل أن تكون جديرة بأن تتناولها اللجنة بالبحث في وقت مناسب في المستقبل (A/54/17، الفقرة ٣٣٩).

٨- وظلت اللجنة خلال مداولاتها منفتحة الذهن لمسألة الشكل النهائي الذي يمكن أن يتخذه عمل اللجنة في المستقبل. واتفق على أن تتخذ القرارات بشأن الشكل لاحقاً عندما يزداد مضمون الحلول المقترحة وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ مثلاً شكل نص تشريعي (كأن تكون أحكاماً تشريعية نمونجية أو معاهدة) أو شكل نص غير تشريعي (كأن تكون قاعدة تعاقدية نمونجية أو دليلاً بشأن الممارسة). وجرى التشديد على أنه، حتى إذا تقرر النظر في أن تكون هذه الأحكام على شكل معاهدة دولية، فليس المقصود أن تكون تعديلاً لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨). وارتئي أنه، حتى إذا لم يجر في النهاية اعداد نص موحد جديد، فإن قيام وفود من كل النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية الرئيسية الممثلة في اللجنة بمناقشة متعمقة، مع احتمال تقديم اقتراحات من أجل ايجاد تفسير موحد، سيكون مساهمة مفيدة في الممارسة المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي. وترد مداولات اللجنة بشأن تلك المسائل في الوثيقة A/54/17 (الفقرات ٣٣٧-٣٧٦ والفقرة ٣٨٠).

٩- وبعد اختتام المناقشات بشأن أعمال اللجنة مستقبلاً في مجال التحكيم التجاري الدولي، اتفق على أن تكون البنود ذات الأولوية بالنسبة للفريق العامل كلا من التوفيق (A/54/17، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم (A/54/17، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠) وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة (A/54/17، الفقرات ٣٧١-٣٧٣) وقابلية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ (A/54/17، الفقرتان ٣٧٤-٣٧٥). وأفيد بأنه ينتظر من الأمانة العامة أن تعد الوثائق اللازمة لدورة الفريق العامل الأولى بشأن موضوعين أو ربما ثلاثة مواضيع على الأقل من تلك المواضيع الأربعة. أما فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي نوقشت في الوثيقة A/CN.9/460 وكذلك المواضيع ذات الصلة بالعمل الممكن في المستقبل التي اقترحت في الدورة الثانية والثلاثين للجنة (A/54/17، الفقرة ٣٣٩)، والتي أوليت أولوية أدنى، فقد أفيد بأن على الفريق العامل أن يقرر بشأن وقت وطريقة تناولها.

١٠- وأناطت اللجنة العمل بفريق عامل اسمته "الفريق العامل المعني بالتحكيم"، وطلبت الى الأمانة أن تعد الوثائق اللازمة للاجتماع.

١١- وعقد الفريق العامل المعني بالتحكيم، الذي يتكون من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية التي هي أعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، تايلند، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كولومبيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، اندونيسيا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، راندا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لبنان، المغرب، المملكة العربية السعودية، هولندا.

١٣- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاستشارية المعنية بالمادة ٢٠٢٢ من اتفاق نافتا؛ المحكمة الدائمة للتحكيم؛ مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي؛ المعهد المعتمد للمحكمين؛ الغرفة التجارية الدولية؛ الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري.

١٤- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس:	السيد خوسيه ماريا آباسكال سامورا (المكسيك)؛
المقرر:	السيد ف. ج. هيجدي (الهند).

١٥- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.II/WP.107) وتقرير الأمين العام المعنون "قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم" (A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1).

١٦- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- امكانية اعداد نصوص منسقة بشأن: التوفيق؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

ثانيا- المداولات والمناقشات

١٧- ناقش الفريق العامل البند ٣ من جدول الأعمال استنادا الى تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1). وفيما يلي فحوى مداولات الفريق العامل واستنتاجاته فيما يتعلق بذلك البند.

ألف- التوفيق

١- اعتبارات عامة

١٨- أحاط الفريق العامل علما بما أدلى به من بيانات مفادها أنه يجري اللجوء بقدر متزايد الى التوفيق أو الوساطة لتسوية النزاعات التجارية وأن اللجوء الى هذه الطرائق غير الخصامية لمعالجة النزاعات حري بالترويج وأن عمل اللجنة في هذا المجال ينبغي أن يوجه نحو هذا الترويج. ولوحظ أن التوفيق يجري استخدامه اما بشكل مستقل عن الاجراءات القضائية أو التحكيمية واما كجزء من تلك الاجراءات أو في ارتباط وثيق بها، وأنه ينبغي أخذ ذلك في الاعتبار في الحلول التي ستعتمد.

١٩- واتفق عموما على أن تعبير "التوفيق" ينبغي أن يفهم منه أنه مفهوم عام يشمل أنواعا مختلفة من الاجراءات التي يدعو فيها طرفا النزاع شخصا أو فريقا من الأشخاص الى مساعدتهما مساعدة مستقلة ونزيهة على التوصل الى تسوية ودية للنزاع. واتفق عموما أيضا على أن هذه الاجراءات قد تختلف فيما يتعلق بالأساليب الاجرائية المستعملة لتيسير التسوية وعلى أنه يمكن استعمال عبارات مختلفة للإشارة الى هذه الاجراءات، مثل "الوساطة" أو عبارات أخرى تستخدم بشأن الوسائل غير الملزمة لتسوية النزاعات.

٢٠- وارتئي بوجه عام أن القرارات بشأن شكل النص المعتمد اعداده ينبغي أن تتخذ في مرحلة لاحقة عندما يصبح مضمون الحلول التي يجري اعدادها أوضح. ولكن، لوحظ أن الأحكام التشريعية النموذجية تبدو الشكل المناسب لعدد من المسائل المقترح مناقشتها في مجال التوفيق.

٢١- وكان هنالك اتفاق عام لدى الفريق العامل على أن قابلية انطباق أي قواعد موحدة يراد اعدادها ينبغي أن تكون مقصورة على المسائل التجارية. وارتئي أن ايجاد حكم مرن كالذي هو وارد في حاشية المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي هو طريقة ملائمة لتحديد ماهية المسائل التي يجب اعتبارها تجارية.

٢- امكانية قبول أدلة معينة في الاجراءات القضائية أو التحكيمية اللاحقة (A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ١٨-٢٨)

٢٢- أبدت ملاحظات عامة مفادها أنه ينبغي الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها الطرفان أثناء التوفيق. ولوحظ أن سرية المعلومات ذات الصلة بالتوفيق يمكن أن تصبح مسألة أساسية في سياقات مختلفة: (أ) في الظروف المعالجة في المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق؛ و (ب) بصفتها التزاما عاما على الموفق والطرفين بالحفاظ على سرية كل المسائل ذات

الصلة بإجراءات التوفيق (مثل هذا الالتزام وارد في المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال للتوفيق)؛ و (ج) في الحالات التي يقدم فيها أحد الطرفين معلومات الى الموفق رهنا بشرط محدد بالحفاظ على سريتها وبامتناع الموفق (وفقا للمادة ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق) عن افشاء المعلومات للطرف الآخر. وتركزت المناقشة في الفريق العامل على الحالات المشمولة بالسياق (أ) أعلاه، التي تغطيها المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق. ولم تجر مناقشة أو يتخذ قرار بشأن اعداد قاعدة موحدة تنص على التزام عام بالحفاظ على سرية المسائل ذات الصلة بإجراءات التوفيق (المادة ١٤ من قواعد الأونسيترال للتوفيق). (فيما يتعلق بالمعلومات التي يقدمها أحد الطرفين الى الموفق رهنا بشرط محدد بالحفاظ على سريتها، انظر الفقرتين ٥٤-٥٥ أدناه).

٢٣- وكان هنالك اتفاق عام في الفريق العامل على أن المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق توفر أساسا جيدا لصوغ حكم تشريعي نموذجي بشأن امكانية قبول أدلة معينة شفوية وكتابية في الاجراءات القضائية أو التحكيمية. ولم يساور الفريق العامل شك حول الاقتراح الذي يفيد بوجوب اخضاع الحكم لحرية ارادة الأطراف.

٢٤- وبغية تجنب التفصيل المفرط في الحكم التشريعي النموذجي، اقترح عدم ذكر أنواع الحالات التي سيشملها الحكم، بل القيام بدلا من ذلك باستخدام صيغة أعم تستند الى القانون الوطني الذي ينظم امكانية قبول الأدلة. ولكن، أبدي حذر من أن هذا النهج قد لا يوفر القدر الكافي من اليقين خصوصا لأن القانون المنطبق على الأدلة قد لا يكون هو ذاته واضحا بما فيه الكفاية أو لأنه قد لا يكون مألوفا لدى الطرفين.

٢٥- ورئي أن الحكم النموذجي المعتمد اعداؤه ينبغي أن يعالج الحالات التي يكون فيها الطرفان قد اتفقا على قاعدة كالتالي هي واردة في المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق (ويوفر بالتالي ركيزة تشريعية لذلك الاتفاق) وكذلك الحالات التي يشرع فيها الطرفان في التوفيق دون أن يكونا قد اتفقا على قاعدة من هذا القبيل. وقيل ان القاعدة الموحدة ينبغي أن تهدف في كلتا الحالتين الى الحيلولة دون تأثير وقائع معينة (خصوصا تلك المذكورة في المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق) في الاجراءات القضائية أو التحكيمية اللاحقة. وفيما يتعلق بالحالات التي لا يكون فيها الطرفان قد اتفقا على قاعدة كالتالي هي واردة في المادة ٢٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق، اقترح أن ينص الحكم النموذجي على أن هنالك شرطا ضمنا في اتفاق التوفيق يلتزم بموجبه الطرفان بعدم الاعتماد في أي اجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة على أدلة من أنواع الوقائع التي ستحدد في الحكم النموذجي. ومن أجل ضمان انفاذ المحاكم وهيئات التحكيم هذا الاتفاق الضمني، اقترح النص أيضا على أن الأدلة عن الوقائع التي ستحدد في الحكم النموذجي لن تقبل في الادلاء بالشهادة وأنه يجب على هيئة التحكيم أو المحكمة عدم الأمر بافشاء تلك الوقائع. واقترح أيضا في ذلك الخصوص أن يشمل الحكم النموذجي الحالات التي يسعى فيها الى اثاره الآراء أو الاقرارات أو الاقتراحات التي صدرت خلال اجراءات التوفيق في اجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة، وذلك ليس من جانب طرف شارك في التوفيق، وانما من جانب طرف ثالث كالمتعاقد من الباطن مع أحد الطرفين.

٢٦- واقترح توضيح أن الحكم النموذجي سينطبق على الوقائع التي ستحدد فيه سواء أكانت أم لم تكن مدونة في وثيقة.

٢٧- وفيما يتعلق بالحالات التي تعرض فيها أدلة على نحو يشكل انتهاكا للحكم القانوني المراد اعداده، ارتئي أنه ينبغي للمحكمة أو هيئة التحكيم معالجة المسألة بالحكم بأن تلك الأدلة غير مقبولة ويجب تجاهلها. وأفيد بأنه، في حين قد تنطبق عقوبات أخرى عندما ينتهك أحد الطرفين الحكم القانوني المتعلق باستبعاد أدلة معينة، مثلما ينص عليه القانون الواجب التطبيق، فلا يجب بالضرورة أن يعالج الحكم النموذجي تلك العقوبات.

٢٨- وأشار إلى ضرورة أن يكون أي حل مرنا بالقدر الكافي للمعالجة الوافية لمختلف الظروف التي يجوز فيها للطرفين أن يشاركا في اجراءات التوفيق، بما فيها الحالات التي يحاول فيها الطرفان التوصل إلى تسوية في اجراءات توفيق أثناء الاجراءات القضائية أو التحكيمية.

٢٩- ولوحظ أنه يمكن لأحد الطرفين أن يحاول أن يقدم، أثناء الاجراءات القضائية أو التحكيمية، أدلة لا يجوز قبولها على الاقتراحات أو الآراء التي كان ذلك الطرف ذاته قد أبداهها خلال اجراءات التوفيق السابقة، وأن يذكر كذلك في هذا الخصوص الاقتراحات أو الآراء التي كان الطرف الآخر قد أبداهها خلال التوفيق. ورئي أن الأحكام النموذجية المراد اعدادها ينبغي أن تكون عامة بما فيه الكفاية لتشمل تلك الحالات.

٣٠- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد لدورته القادمة مشاريع أحكام تشريعية استنادا إلى المناقشات التي دارت في الفريق العامل.

٣- دور الموفق في الاجراءات التحكيمية أو القضائية (A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٢٩-٣٣)

٣١- فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان الشخص الذي قام بدور الموفق يجوز بعد ذلك تعيينه محكما أو تمثيله لأحد الطرفين في التحكيم أو استدعاؤه كشاهد، اتفق عموما على أن المادة ١٩ من قواعد الأونسيترال للتوفيق توفر منطلقا مفيدا للنظر في حكم تشريعي ممكن. ولوحظ أن هنالك في بعض الدول تمييزا واضحا بين اجراءات التوفيق واجراءات التحكيم وأن هنالك قلقا من أنه اذا جاز للموفق أن يقوم لاحقا بدور المحكم، فسيكون الطرفان أقل نزوعا إلى التعامل مع التوفيق بصراحة وتبادل المعلومات، وهذا يمكن أن يهدد نجاح التوفيق. وأفيد بأنه لا يوجد في دول أخرى تمييز واضح بين اجراءات التوفيق واجراءات التحكيم.

٣٢- واقترح، كنقطة أولية، أن تعالج الأدوار المشار إليها في المادة ١٩ (المحكم والممثل أو المحامي والشاهد) منفصلة عن بعضها البعض، حيث ان كلا منها يثير اعتبارات مختلفة. وارتئي أيضا أنه، بينما يمكن معالجة بعض هذه المسائل معالجة ملائمة في حكم قانوني، فإنه يمكن معالجة المسائل الأخرى على أفضل نحو بواسطة مدونات قواعد سلوك أو آداب، مثلا. وأبدي رأي مفاده أن الموقف العام، في سياق قيام الموفق بدور الممثل لأحد الطرفين، ينبغي أن يكون الحظر، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وأفيد بأن هذا النهج سيشجع على التبادل الصريح بين الطرفين للمعلومات ويحمي سرية وسلامة اجراءات التوفيق والتحكيم. ولوحظ أن الاعتبارات الأخلاقية يمكن أن تكون ذات صلة أيضا في ذلك السياق.

٣٣- وفي سياق مثول الموفق كشاهد، اقترح أن يكون الموقف العام هو أيضا منع الأطراف أو غيرهم من ارغامه على الادلاء بالشهادة، بالرغم من احتمال وجود حاجة الى استثناءات في هذا الخصوص. ويمكن أن تشمل الظروف التي قد يكون فيها ذلك ضروريا، مثلا، الاجراءات الرامية الى انفاذ اتفاق التسوية عندما يكون هنالك ادعاء بأن الاتفاق قد أحرز بالاحتياال. ولكن، أشير في هذا الصدد الى أن الاحتياال يمكن أن يكون اما ذا طبيعة مدنية أو جنائية وأنه قد يثير أسئلة تخص القانون الوطني. ولوحظ أن أي استثناءات للقاعدة العامة ستحتاج الى أن ينظر فيها بعناية. ولوحظ أيضا، في السياق المتعلق بالشهود، أن الاعتبارات المتعلقة بالشهود الذين يمثلون في اجراءات التحكيم قد تكون مختلفة عن الاعتبارات المنطبقة على الاجراءات القضائية. وازافة الى ذلك، أبدي قلق بشأن مسألتين هما ما اذا كان يجوز للطرفين الاتفاق على استبعاد شاهد من الاجراءات اللاحقة، سواء أكانت قضائية أم تحكيمية، وما اذا كان تعهد الموفق بعدم المثول سيكون نافذا دائما وفي جميع الظروف.

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة قيام الموفق بدور المحكم، اقترح حظر ذلك أيضا ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولوحظ من جهة أخرى أنه قد تكون هنالك في بعض الحالات اعتبارات أخلاقية تقتضي من الموفق أن يعزف عن أداء ذلك الدور.

٣٥- وأبدي تأييد عام لوضع قاعدة تنص على أنه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يجوز للموفق أن يؤدي تلك الأدوار. وأشير الى أن الفائدة من صوغ حكم قانوني في هذا الخصوص ستتمثل في ضمان جعل اتفاق الطرفين نافذا تماما ومراعى من جميع الأطراف والمؤسسات المعنية، بما في ذلك هيئة التعيين والمحكمة. كما أبدي قدر من التأييد لوضع قاعدة تنص على أن الطرفين يعتبران قد اتفقا على عدم قيام الموفق بتلك الأدوار.

٣٦- وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بتمديد نطاق القيود المفروضة على الموفق لكي لا يقتصر على الحالة التي هي قيد النظر حاليا فيما يتعلق بالتوفيق ويشمل الحالات المتعلقة بالعقود ذات الصلة أو النزاعات الأخرى الناشئة عن العقد ذاته، مثلما ورتت مناقشته في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.108. وأفيد بأن هذه المسألة معقدة جدا وتثير مسائل صياغية صعبة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحديد العلاقة بين مختلف العقود والنزاعات. وأشير الى أنه سيكون من الضروري فحص وقائع كل حالة على حدة لكي يتسنى تحديد أشياء منها مثلا الى أي مدى يثير النزاع مسائل تتعلق بالعقد الرئيسي والى أي مدى يكون الموفق مطالبا بالنظر في المسائل التي هي في صميم ذلك العقد. وأبدي رأي آخر مفاده ان شروط افشاء المعلومات أو مدونات قواعد السلوك أو الآداب هي أنسب لمعالجة المسائل التي تثيرها تلك الاعتبارات. ومع أن بعض التأييد قد أبدي بشأن الغاء هذه المسألة من القواعد القانونية، تمثل الرأي العام في انه ينبغي أن يطلب من الأمانة زيادة النظر فيها للتأكد مما اذا كان يمكن العثور على صيغة عامة ملائمة.

٣٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة صياغة حكم يستند الى المادة ١٩ مع أخذ مناقشات الفريق العامل في الحسبان.

٤- قابلية انفاذ اتفاقات التسوية التي يتم التوصل إليها في إجراءات التوفيق
(A/CN.9/WG.II/ WP.108، الفقرات ٣٤-٤٢)

٣٨- ناقش الفريق العامل مسألة ما اذا كان ينبغي معاملة التسوية التي يتم التوصل إليها خلال التوفيق كما لو كانت صكا واجب الانفاذ مماثلا لقرارات التحكيم أو شبيها بها. وانقسمت الآراء بشأن هذه المسألة. فقد ذهب أحد الآراء الى أن زيادة جاذبية التوفيق أمر مرغوب فيه، وأنه ينبغي بالتالي منح التسويات التي يتوصل إليها خلال التوفيق مفعول الصك الواجب الانفاذ. وقد اعتمد عدد من الدول تشريعات في هذا الخصوص، ورثي من المرغوب أخذ تجربتها الجيدة في الاعتبار واعداد حكم نموذجي منسق للدول الأخرى التي قد تود اشتراعه.

٣٩- وذهب رأي آخر الى أن من غير الممكن، بالرغم من أن ترويج استعمال التوفيق أمر مرغوب فيه، اعداد قاعدة موحدة قابلة للتطبيق العملي، وأنه ينبغي بالتالي ترك هذه المسألة للتشريعات غير المنسقة للدول. وقيل انه سيكون من الصعب التمييز في حكم تشريعي بين التسويات التي ينبغي أن تعامل معاملة الصكوك الواجبة النفاذ والتسويات التي لا ينبغي أن تحظى بهذه المعاملة الخاصة. كما رثي أن من غير الملائم اعتبار التسويات التي يتم التوصل إليها في التوفيق معادلة لقرارات التحكيم، بسبب الاختلافات الجوهرية بين التحكيم، والتوفيق. وعلاوة على ذلك، لم ير البعض أن هنالك حاجة الى معاملة التسويات التي يتم التوصل إليها خلال التوفيق بصفتها صكوكا واجبة النفاذ لأن هنالك في دول عديدة سبلا بسيطة يمكن بواسطتها جعل التسوية بين الطرفين واجبة النفاذ (مثلا، بتحويل التسوية الى مستند موثق أو بالحصول على حكم قضائي بشأن التسوية). وعلاوة على ذلك، اذا رغب الطرفان في جعل تسويتهما صكا واجب الانفاذ، فليس صعبا صعوبة مفطرة على الطرفين، في كثير من الأحيان، أن يستهلا إجراءات تحكيم لا شيء الا لتحويل التسوية الى قرار تحكيم متفق على أحكامه. وقيل ردا على تلك الحجج ان تلك الامكانيات غير موجودة في بعض البلدان أو هي مقترنة بصعوبات قد يود الطرفان في التجارة الدولية تجنبها. وعلاوة على ذلك، فان الطرفين لا ينتهزان أحيانا تلك الامكانيات عند ابرام التسوية، ولا تصبح الحاجة الى انفاذ التسوية جلية الا في وقت لاحق عندما يرفض أحد الطرفين الالتزام بالجزء الذي يخصه من التسوية. وازافة الى ذلك، لوحظ أن التشريعات التي تعامل التسويات التي يتوصل إليها خلال التوفيق معاملة الصكوك الواجبة الانفاذ موجودة وسارية بشكل مرض في عدد من الدول.

٤٠- وبعد المناقشة، تمثل الرأي السائد في أن اتخاذ قرار بعدم اعداد القاعدة الموحدة المقترحة سيكون سابقا للأوان، وطلب بالتالي الى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام، يمكن أن تكون مع بدائل مختلفة، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة. وقيل ان تلك الأحكام ينبغي أن تتناول الانفاذ، أيا كان البلد الذي تجرى فيه التسوية. وأبدت عدة آراء بشأن اعداد مشاريع الأحكام. وذهب أحد الآراء الى أن اتفاق التسوية يجب أن يتم كتابة أو في شكل يعادل الشكل الكتابي وأنه ينبغي للطرفين والموفق التوقيع عليه أو توثيقه. وذهب رأي آخر الى أن اتفاقات التسوية هذه ينبغي اخضاعها للأحكام التشريعية السارية على الاعتراف بقرارات التحكيم وانفاذها. وتمثل رأي ثالث في القيام، بدلا من اخضاع التسويات التي يتوصل إليها في التوفيق للأحكام المتعلقة بقرارات التحكيم، باعداد حكم خاص بشأن التسويات التي يتم التوصل إليها في التوفيق؛ وأفيد بأن المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي توفران نموذجا جيدا لصوغ ذلك الحكم. وعند مناقشة ذلك الرأي، أبدي اقتراح لمواءمة المادة ٣٦

من القانون النموذجي لتناسب خصائص التسويات التي يتوصل إليها في التوفيق؛ وذهب ذلك الاقتراح الى تخفيض الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لرفض الاعتراف بالتسوية أو رفض انفاذها بحيث تصبح مقصورة على انعدام أهلية أحد الطرفين وعلى حصول مخالفة للسياسة العامة. وذكر عدم قابلية النزاع للتحكيم بصفته داعيا آخر ممكنا لرفض الاعتراف بالتسوية أو انفاذها. واعتبر البعض الاجراء الذي سيجري بمقتضاه انفاذ اتفاق تسوية مسألة ينبغي تركها لقانون الدولة المعنية.

٥- مسائل أخرى يمكن النظر في تنسيقها

(أ) جواز قبول التوفيق بواسطة المحكمين، أو مدى استحسانه

(A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٤٤-٤٨)

٤١- لاحظ الفريق العامل أنه يوجد اختلاف شاسع في الآراء بشأن استحسان تصرف المحكم بصفة موفق في اجراءات التحكيم، وما يرتبط بذلك من صعوبة التوصل الى حل مشترك. وذهب أحد الآراء الى أنه ينبغي التمييز بين قيام المحكم بالتوصية باستخدام موفق للتوصل الى تسوية وقيام المحكم بأداء تلك الوظيفة بالفعل بنفسه. ففي حين ينبغي تشجيع التوصية باستخدام موفق، لأن المحكم سيكون في وضع فريد للبت فيما إن كانت تلك الخطوة ملائمة ويحتمل نجاحها، فإنه لا يستحسن أن يتصرف المحكم بصفة موفق، على أساس أن مهارات وصفات مختلفة تلزم لأداء كل من الوظيفتين. وقيل أيضا ان تلك الممارسة قد تؤدي الى صعوبات اجرائية، منها الصعوبات التي تحدث في حالة المحكم الذي يتصرف بصفة موفق ويوصي بأحكام وشروط للتسوية ثم ترفض تلك التسوية ويبقى ذلك الشخص للتحكيم في النزاع. ولوحظ ردا على تلك الاعتراضات أنه، في الولايات القضائية والمؤسسات التي يسمح فيها بتلك الممارسة، لا يوجد كبير دليل على الإخلال بعملية التوصل الى حل للنزاع في الحالات التي حدثت فيها تلك الممارسة.

٤٢- وذهب رأي بديل الى أنه ينبغي أن يسمح للمحكم بأن يتصرف بصفة موفق وأنه، بموجب القوانين الوطنية لعدد من البلدان، يكون على المحكم في الواقع واجب محاولة التوفيق في النزاع المحال الى التحكيم. وقيل انه، بما أن المحكم في وضع فريد يمكنه من معرفة وقائع القضية وظروفها، فإن أكثر الخيارات فعالية من حيث التكلفة هو أن يتصرف المحكم بصفة موفق، بدلا من احالة الطرفين الى موفق لا صلة له باجراءات التحكيم ولن يكون ملما بالقضية بنفس القدر وسيكون عليه أن يبدأ من البداية.

٤٣- ولوحظ تمييز آخر بين الحالة التي يأخذ فيها المحكم زمام المبادرة للتوفيق والحالة التي يطلب فيها الطرفان من المحكم التوفيق. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن ينصب التشديد على حرية ارادة الطرفين، ولا ينبغي أن يسمح للمحكم بأن يتصرف بصفة موفق إلا اذا وافق الطرفان على ذلك.

٤٤- وبشأن استصواب صوغ حكم تشريعي بشأن المسألة، ذهب أحد الآراء الى أن الغرض من أعمال اللجنة لا ينبغي أن يكون توحيد ممارسات التحكيم والتوفيق، ولذلك لا ينبغي إعداد قاعدة موحدة. غير أن رأيا آخر كان أنه سيكون من المفيد إعداد قاعدة موحدة يكون غرضها الاعتراف

بحرية ارادة الطرفين وتوضيح أن اثاره مسألة امكانية التوفيق، والمشاركة، الى المدى الذي يتفق عليه الطرفين، في الجهود الرامية الى التوصل الى تسوية متفق عليها، هو أمر لا يتضارب مع دور هيئة التحكيم. واتفق على أن تعد الأمانة مشروع حكم على هذا الأساس، يمكن أن يكون في شكل بدائل.

(ب) ما للاتفاق على التوفيق من أثر في الاجراءات القضائية أو التحكيمية
(A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٤٩-٥٢)

٤٥- نظر الفريق العامل في مسألة ما إن كان من المستصوب، عندما يتفق الطرفان على حسم النزاع بواسطة التوفيق (خلافاً للجراءات التحكيمية أو المحكمة)، أن يعتبر القانون أن الاتفاق ملزم بمعنى أن الطرف ليست له الحرية في بدء اجراءات تحكيمية أو محكمة الى أن يمثل للالتزامه بالتوفيق.

٤٦- وأعرب عن بعض التأييد للموقف الذي مفاده أنه، بالنظر الى أن التوفيق يعتبر طريقة مفضلة لتسوية النزاعات، فينبغي أن يعامل القانون اتفاقات التوفيق باعتبارها ملزمة؛ ولذلك ينبغي إعداد حكم موحد بهذا المفاد.

٤٧- بيد أن الرأي السائد كان أن التوفيق ينبغي أن يعتبر عملية طوعية من حيث أنه لا ينبغي الزام الطرفين بالتوفيق إلا اذا كانا يعتقدان أن هناك أملا في التوصل الى تسوية، وما دام يعتقدان ذلك. ومن شأن أي مفهوم مقتضاه أنه ينبغي "تجميد" الاجراءات التحكيمية أو المحكمة الى أن يجتاز الطرفان عملية التوفيق أن يؤدي، ولا مناص، الى صعوبة أكبر من الفائدة التي يجلبها، ولذلك لا ينبغي إعداد قاعدة موحدة تعامل اتفاقات التوفيق باعتبارها ملزمة. وعملا بتلك الآراء، كان أحد الاستنتاجات المقترحة أنه لا يلزم وجود حكم موحد، لأن قواعد التوفيق (مثل المادة ١٥ من قواعد الأونسيترال للتوفيق) تسمح عموما للطرف بأن ينهي اجراءات التوفيق. وتمثل استنتاج مقترح آخر في أنه قد يكون من المفيد أن يكون هناك حكم تشريعي موحد يوضح أن للطرف حرية انتهاء اجراءات التوفيق. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك حكم موحد يوضح أنه اذا قام أحد الأطراف أثناء اجراءات التوفيق ببدء اجراءات تحكيمية أو محكمة فإن ذلك التصرف ينبغي أن يعتبر منهيًا لاجراءات التوفيق.

٤٨- وأعرب عن بعض التأييد لإيجاد حكم يعترف بفعالية الاتفاق الصريح بين الطرفين الذي يحد من حريتهما في بدء الاجراءات التحكيمية أو المحكمة الى أن يمثلًا للالتزامهما بالتوفيق.

٤٩- وبعد المناقشة، طلب الى الأمانة أن تعد صيغا بديلة لحكم موحد يعكس آراء الفريق العامل.

(ج) ما للتوفيق من أثر في سريان فترة التقادم
(A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٥٣-٥٥)

٥٠- ناقش الفريق العامل مسألة ما إن كان من المستصوب إعداد قاعدة موحدة تنص على أن بدء إجراءات التوفيق يقطع سريان فترات تقييد المواقيت والتقدم فيما يتعلق بالمطالبات الداخلة في التوفيق.

٥١- وأعرب عن بعض التأييد لإعداد ذلك الحكم الموحد. وقيل إن الوضع الذي ينشئه ذلك الحكم أفضل من الوضع الذي يجبر فيه الطرف على بدء إجراءات تحكيمية أو محكمية لا لغرض سوى الحفاظ على حقوقه. وذكر أن صوغ ذلك الحكم مستصوب باعتباره تدبيراً يرمي إلى حفز اللجوء إلى التوفيق وحماية المصالح المشروعة للأطراف التي تدخل في التوفيق.

٥٢- غير أنه، في حين أعرب عن تعاطف مع أهداف الحكم المقترح، أبدت شكوك في جدواه. وكان من الأسباب التي ذكرت ما يلي: أنه سيكون من الصعب تحديد اللحظة التي تبدأ فيها إجراءات التوفيق، وهي اللحظة التي يبدأ عندها انقطاع فترة تقييد المواقيت أو التقدم؛ وأنه سيكون من الصعب تحديد اللحظة التي تنتهي فيها إجراءات التوفيق، وهي اللحظة التي تواصل فيها فترة تقييد المواقيت أو التقدم سريانها؛ وأن الحكم الموحد المقترح سيمس قواعد الإجراءات الوطنية (وبعضها الزامي)، وهذا مجال لا يكون فيه للدول استعداد لقبول مفاهيم موحدة بنفس مقدار استعدادها لذلك في مجال قواعد القانون الموضوعي؛ وأنه سيلزم تحديد العلاقة بين الحكم الموحد المقترح والمعاهدات الدولية التي تحكم فترات تقييد المواقيت.

٥٣- وبعد المناقشة، وتسليماً بالصعوبات التي ينطوي عليها صوغ حكم ينال قبولاً واسعاً بشأن المسألة قيد المناقشة، رأى الفريق العامل أنه سيكون من المفيد إخضاع المسألة للمزيد من الدراسة. وقيل إن القاعدة ستكون أكثر قبولاً إذا كانت فترة التقدم أو تقييد المواقيت تعلق نتيجة لإجراءات التوفيق وتواصل سريانها بعد انتهاء إجراءات التوفيق. وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعاً، يمكن أن يحتوي على بدائل، لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته التالية.

(د) اتصال الموفق بالطرفين؛ إفشاء المعلومات
(A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٥٦-٦٠)

٥٤- ناقش الفريق العامل مسألة ما إن كان من المستصوب إعداد حكم موحد يوضح أنه مما يتفق مع مبادئ المساواة بين الطرفين: (أ) أن يجتمع الموفق مع الطرفين معاً أو مع كل من الطرفين على حدة، و(ب) أن لا يفشي الموفق لجميع الأطراف المعلومات التي تلقاها من أحد الأطراف رهناً بشرط محدد بأن تبقى تلك المعلومات سرية. ولوحظ أن المادتين ٩ و ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق تتناولان صراحة طريقة الإجراء هذه. وأعرب عن رأي مفاده أن أحكام أي قانون نمونجي ينبغي أن تكون أكثر مرونة من المادة ١٠ لكي لا تمنع الموفقين من استخدام أساليب متنوعة ذات فائدة في الممارسة.

٥٥- وكان هناك اتفاق في الفريق العامل على أن حكما على ذلك المنسق سيكون مفيدا لأنه سيقدم توضيحا مرغوبا فيه للطابع المرن لعملية التوفيق وسيزيل أي شكوك في ملائمة إجراءات مثل التي تتناولها المادتان ٩ و ١٠ من قواعد الأونسيترال للتوفيق. وطلب الى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام للدورة التالية للفريق العامل، باستخدام المادتين ٩ و ١٠ المشار اليهما من القواعد بصفة نقطتي بداية.

(هـ) دور الموفق

(A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرتان ٦١ و ٦٢)

٥٦- كان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أنه سيكون من المفيد إعداد حكم موحد يبين المبادئ الاسترشادية لإجراءات التوفيق. وقيل ان ذلك الحكم العام سيسهم في التنسيق بين معايير التوفيق، وسيساعد أيضا على تحديد إجراءات التوفيق التي ستطبق عليها الأحكام الموحدة الأخرى بشأن التوفيق التي ستعدها اللجنة. واتفق على أن المادة ٧ من قواعد الأونسيترال للتوفيق هي أساس جيد لصوغ الحكم الموحد.

٥٧- وقدمت الاقتراحات التالية بشأن صوغ الحكم: اضافة تيسير التجارة الدولية باعتباره أحد أهداف التوفيق؛ والاشارة الى "الأخلاقيات" في الصيغة التي تتبع نموذج الفقرة ٢ من المادة ٧ من قواعد الأونسيترال للتوفيق؛ وحذف الاشارة الى "حقوق والتزامات الطرفين"، لأنه في التوفيق، خلافا للتحكيم، يمكن السعي الى التسوية على أسس غير الحقوق والالتزامات القانونية (مثلا المصالح الاعمالية للطرفين)؛ وادراج اشارة الى "القانون" في الصياغة التي تتبع نموذج الفقرة ٢ من المادة ٧، بغية تفادي الإيحاء ضمنا بأن القانون المنطبق ليست له صلة بالموضوع في السعي الى التسوية.

٥٨- وطلب الفريق العامل الى الأمانة أن تعد مشروع حكم يستند الى المادة ٧ من قواعد الأونسيترال للتوفيق. وبشأن التغييرات المقترحة ادخالها على النص الذي يتبع نموذج المادة ٧، لم يتخذ الفريق العامل أي موقف جازم، ولكن اعتبر على نطاق واسع أن الأفضل، عند الموازنة، عدم الخروج على مضمون المادة ٧، التي جربت في الممارسة، والتي تستخدم على نطاق واسع بصفة نموذج في النصوص غير التشريعية وكذلك في النصوص التشريعية، وتعد تعبيرا ملائما عن جوهر إجراءات التوفيق.

٥٩- ونظر الفريق العامل في مواضيع اضافية يمكن ادراجها في أحكام موحدة بشأن التوفيق. وأثير عدد من المسائل رأى الفريق العامل أنها تتطلب المزيد من الدراسة والتفصيل. وكان من بين تلك المسائل الاصطلاح بالمزيد من العمل لتوضيح نطاق انطباق الأحكام الموحدة، مع تركيز خاص على طبيعة اتفاق التوفيق والتعريف العام لمفهوم ذلك الاجراء؛ والمدى الذي اليه يمكن اعتبار اتفاق التوفيق ملزما؛ ومسائل اجرائية مثل اختيار الموفق، وتاريخ التوفيق ووقته ومكانه، وتبادل الوثائق قبل التوفيق، وانتهاء التوفيق، ومسؤولية الموفقين؛ والمسائل المتعلقة بالتوفيق المخصص الغرض، خلافا للتوفيق الخاضع للمؤسسات أو الذي تديره المؤسسات؛ والحاجة الى ديباجة للأحكام الموحدة، والمبادئ والمسائل التي تدرج في تلك الديباجة، بهدف ترويج استخدام الأحكام الموحدة في تسوية النزاعات التجارية الدولية. واقترح أيضا أن ينظر الفريق العامل في صوغ مدونة أخلاقيات للموفقين بغية بناء الثقة في عملية التوفيق وذلك باستخلاص المسائل

الملائمة من أفضل التقاليد والنص صراحة على معايير للممارسة. وطلب الى الأمانة أن تواصل دراسة هذه المسائل استنادا الى المناقشة التي جرت في الفريق العامل وأن تعد محررات للنظر فيها في دورة مقبلة من دورات الفريق العامل.

باء- قابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة

(A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات ٦٣-١٠١)

١- اعتبارات عامة

٦٠- كان هنالك ادراك عام لدى الفريق العامل بأن تدابير الحماية المؤقتة توجد بقدر متزايد في ممارسة التحكيم التجاري الدولي وأن فعالية التحكيم كطريقة لتسوية النزاعات التجارية تتوقف على امكانية انفاذ هذه التدابير المؤقتة. وفي بعض الحالات، تتوقف الفائدة من قرار التحكيم بالنسبة للطرف الفائز على ما اذا كان الطرف قد استطاع انفاذ التدبير المؤقت الرامي الى تيسير انفاذ قرار التحكيم بعد ذلك.

٦١- وأشير الى أنه يجوز للطرف في اجراءات التحكيم، في نظم قانونية عديدة، أن يطلب الحصول على تدابير حماية مؤقتة اما من هيئة التحكيم واما من محكمة، ولم يساور الفريق العامل أي شك في ضرورة الحفاظ على توفر تلك التدابير من كلا المصدرين. وفي الوقت نفسه، لوحظ أنه في بعض الدول لا توجد لوائح تنظيمية وافية في ذلك الميدان.

٦٢- ولوحظ أن تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئات التحكيم كثيرا ما تكون مشفوعة بأوامر لتوفير الأمن الملائم لضمان حماية أحد الطرفين أو كليهما من اساءة استعمال التدابير المؤقتة. ورئي أن هذا الأمن أساسي لفعالية التدابير المؤقتة، واتفق على أن تأخذ الأحكام الموحدة المراد اعدادها ذلك في الاعتبار.

٦٣- وقدم اقتراح يرمي، على وجه الخصوص، الى صوغ نظام عام يتناول اعتماد التدابير المؤقتة التي تتخذها المحاكم الوطنية أو الأجنبية في الفترة التي تسبق تشكيل هيئة التحكيم وكذلك، بناء على اختيار من جانب أحد الأطراف، التدابير المؤقتة التي تتخذها محكمة أو تتخذها هيئة التحكيم بعد تشكيلها (أنظر أدناه الفقرات ٨٥-٨٧).

٦٤- وأشير كذلك الى أن تدابير الحماية المؤقتة هي ذات طبيعة مؤقتة وأنه يجوز اعادة النظر في أي تدبير تأمر به هيئة التحكيم أو تعديله اذا اقتضت ذلك الظروف الملائمة للحالة أو التقدم المحرز في اجراءات التحكيم. وأفيد بأنه ينبغي تجسيد هذه السمة البارزة في أي حكم موحد يعتزم اعداده. ولكن، أشير كذلك الى ظرف آخر ينبغي أخذه في الاعتبار، وهو أن تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم لا يجوز أن توجه الا الى الطرف أو الطرفين الملزمين باتفاق التحكيم ولا يجوز توجيهها الى الأطراف الثالثة. ومن الناحية الأخرى، لوحظ أن التدبير المؤقت، حتى وإن لم يكن موجها الى طرف ثالث، يمكن برغم ذلك أن يؤثر في الأطراف الثالثة التي تحوز، مثلا، نقودا أو موجودات أخرى خاصة بالطرف المعني، لأن تلك الأطراف

الثالثة قد يتعين عليها اتخاذ بعض الاجراءات فيما يتعلق بتلك الممتلكات بسبب الأمر الموجه الى الطرف.

٦٥- ولوحظ أنه يجوز لهيئة التحكيم، بمقتضى الاجراءات المستخدمة في بعض الولايات القضائية، أن تأمر أحد الطرفين بالقيام "بسداد مؤقت" أو "بسداد جزئي مؤقت" الى الطرف الآخر (طالما لم يكن هنالك شك في أن مبلغ السداد المؤقت مستحق الدفع) وأنه يجب دمج هذا السداد في القرار النهائي. وكان هنالك اتفاق عام على أن هذه الأوامر بشأن السداد المؤقت لا يجب أن تعتبر تدابير حماية مؤقتة على النحو الذي يناقشه الفريق العامل، ولا يجب أن تكون موضوع أي أحكام موحدة يراود اعدادها.

٦٦- وفي مراحل مختلفة من مناقشة مسألة قابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة، أشير الى سلطة هيئة التحكيم بشأن اصدار هذه التدابير، ونطاق تلك السلطة والجراءات اللازمة لاصدار تدابير مؤقتة. وعند الاشارة الى أن حكما تشريعيًا نموذجيًا يتناول تلك السلطة وارد في المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، جرى التسليم بأن مسألة قابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة ينبغي النظر فيها منفصلة عن مسألة سلطة هيئة التحكيم بشأن الأمر بتدابير حماية مؤقتة وما يتصل بها من مسائل اجرائية. (أنظر الفقرات ٨٠-٨٤ أدناه للاطلاع على مناقشة نطاق التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم اصدارها وشروط اصدارها).

٢- الحاجة الى نظام موحد

٦٧- أبدي تأييد عام في الفريق العامل لاقتراح يدعو الى اعداد نظام تشريعي ينظم انفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئات التحكيم (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرة ٧٦). ورئي بوجه عام أن النظام التشريعي ينبغي أن ينطبق على انفاذ التدابير المؤقتة الصادرة في اجراءات التحكيم التي تحصل في الدولة التي يسعى فيها الى الانفاذ وكذلك خارج تلك الدولة (المرجع نفسه، الفقرة ٩٢).

٦٨- ولوحظ أن عددا من الدول اعتمد أحكاما تشريعية تتناول الانفاذ القضائي للتدابير المؤقتة، واعتبر من المرغوب فيه أن تعد اللجنة نظاما متسقا ومقبولا على نطاق واسع.

٦٩- وخلال المناقشة، أشير كثيرا الى الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108، التي تميز بين ثلاث فئات من تدابير الحماية المؤقتة، وهي: (أ) التدابير الرامية الى تيسير تسيير اجراءات التحكيم؛ و (ب) التدابير الرامية الى تجنب الخسارة أو الضرر والتدابير الرامية الى الحفاظ على حالة معينة للأمور الى أن يتم حل النزاع؛ و (ج) التدابير الرامية الى تيسير انفاذ قرار التحكيم لاحقا. وبينما أشير الى أن هذا التصنيف هو واحد من بين عدد من البدائل الممكنة وأن الأمثلة المقدمة في اطار كل فئة من تلك الفئات ليست حصرية، أفيد بأن الحاجة الى آلية انفاذ هي أشد ما تكون فيما يخص التدابير المندرجة ضمن الفئة (ج) (مثل الحجز على الأصول، والأوامر القاضية بعدم نقل الأصول أو الأشياء التي هي موضوع النزاع الى خارج الولاية القضائية أو الأوامر المتعلقة بتوفير ضمان) وفيما يخص بعض التدابير المندرجة ضمن الفئة (ب) (مثل الأوامر القاضية بمواصلة أداء عقد خلال اجراءات التحكيم أو الأوامر القاضية بالامتناع عن اتخاذ اجراء الى حين صدور قرار التحكيم). أما فيما يتعلق بالتدابير المندرجة ضمن الفئة (أ)،

فقد لوحظ أنه، نظرا لكون هيئة التحكيم قد "تخلص الى استنتاجات معادية" من عدم امتثال الطرف للتدبير أو قد تأخذ عدم الامتثال في الاعتبار لدى اصدار قرارها النهائي بشأن تكاليف اجراءات التحكيم، فان هنالك حاجة أقل الى التماس تدخل المحكمة في انفاذ التدبير. ولكن لم يتم التوصل الى رأي ثابت في تلك المرحلة من المناقشات بشأن ما اذا كان ينبغي لتلك الاختلافات بين التدابير المؤقتة أن تؤثر في صوغ نظام الانفاذ المقبل، وبشأن كيفية ذلك التأثير.

٣- عناصر حكم موحد ممكن

٧٠- أبدت آراء مختلفة بشأن ما اذا كان ينبغي أن تتمتع المحكمة التي يطلب اليها أن تنفذ تدبير حماية مؤقتة بالسلطة التقديرية في اتخاذ قرارها المتعلق بالانفاذ وبشأن مدى تلك السلطة التقديرية ان كان الأمر كذلك. فقد ذهب أحد الآراء الى أنه لا ينبغي أن تكون هنالك سلطة تقديرية في انفاذ التدبير، شأن ذلك شأن التزام المحكمة بانفاذ قرار تحكيم اذا استوفيت الشروط الواردة في المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي (أو المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨). وذهب رأي آخر حطي بقدر كبير من التأييد الى أن النظام الوارد في المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي مفطر الجمود وأنه لا يأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لتدابير الحماية المؤقتة التي تميزها عن قرارات التحكيم والتي تقتضي اضعاف قدر من المرونة على النظام الموحد المراد اعداده. وتشمل تلك السمات الخاصة ما يلي: الطبيعة المؤقتة للتدابير المؤقتة وما يترتب على ذلك من احتمال الاضطرار الى تعديل التدابير أو انهاءها؛ والحاجة الى مواءمة التدبير المؤقت مع اجراءات الانفاذ التي تتخذها المحكمة المعنية بالانفاذ؛ واحتمال أن يؤثر التدبير في مصالح الأطراف الثالثة؛ واحتمال أن يكون التدبير قد صدر بناء على طلب من طرف واحد (أي بناء على طلب من أحد الطرفين دون الاستماع الى الطرف المتضرر الآخر) وبالتالي وجوب استيفاء الاشتراط القاضي بالاستماع الى الطرفين كليهما بعد اصدار التدبير المؤقت.

٧١- وكان هنالك اتفاق عام في الفريق العامل على أن يستند النظام الموحد الى افتراض أنه لا ينبغي للمحكمة أن تعيد عملية اتخاذ القرار التي حصلت في هيئة التحكيم وأفضت الى اصدار التدبير؛ وأفيد بوجه خاص بأنه لا ينبغي للمحكمة أن تعيد النظر في الاستنتاجات الوقائية التي خلصت اليها هيئة التحكيم أو في مضمون التدبير. وقيل ان السلطة التقديرية للمحكمة ينبغي أن تقتصر على الجوانب الاجرائية لانفاذ التدبير. وفي ذلك السياق، أبدي رأي مفاده أن من غير الواضح في كثير من الأحيان ما اذا كان ينبغي اعتبار مسألة ما اجرائية أو مضمونية وأن التمييز في هذا المجال قد يكون مثارا للجدل؛ لذلك، رئي أن من المرغوب فيه تجنب القيام بتمييز، ومن ثم رئي أنه ينبغي لنظام انفاذ التدابير المؤقتة أن يتبع قدر الامكان النظام الذي يسري على انفاذ قرارات التحكيم. وتمثل رأي آخر في أن نطاق السلطة التقديرية في المسائل الاجرائية ينبغي أن يحدد تحديدا ضيقا لضمان تفادي التأخير في عملية الانفاذ، وضمان أن المحكمة لن تكرر عملية اتخاذ القرار التي قامت بها هيئة التحكيم. وأبدي رأي ثالث مفاده أن من الصعب بيان شروط الانفاذ بيانا دقيقا، وأنه ينبغي بالتالي صوغ الحكم التشريعي صياغة عامة.

٧٢- وخلال مناقشة الآراء الآتية الذكر، نظر الفريق العامل في النهج التي يمكن اتباعها ازاء صوغ الحكم الموحد. وتمثل أحد النهج الممكنة التي تم تبينها في أن يكون الحكم الموحد

مستندا الى المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي. فميزة ذلك النهج هي أن ذلك النظام معروف وتم اختباره في الممارسة. وقيل أيضا ان أوامر التدابير المؤقتة، سواء أسميت أحكاما مؤقتة أم قرارات مؤقتة، تختلف عن الأحكام النهائية. ولذلك لا تناسب المادتان ٣٥ و ٣٦ كأساس لنظام انفاذ لتدابير الحماية المؤقتة لأن تلكا المادتين تشيران الى نظام لانفاذ قرارات التحكيم. ولكن، أشير في الرد على ذلك الى أن تدابير الحماية المؤقتة يجري، من حيث الممارسة، إصدارها في أشكال مختلفة وتحت تصنيفات مختلفة، منها القرارات المؤقتة (أنظر مثلا المادتين ٢٦ (٢) و ٣٢ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم)، وأنه لا ينبغي للشكل الذي يصدر فيه تدبير الحماية المؤقتة أن يؤثر في القرار بشأن ما اذا كانت المادتان ٣٥ و ٣٦ تشكلان أساسا ملائما لوضع اطار صحيح لانفاذ تدابير الحماية المؤقتة. وذكر نهج آخر، وهو ألا يذكر الحكم الموحد الأسباب التي يمكن أن تستند اليها المحكمة لرفض انفاذ التدبير، بل يتناول مسائل كامكانية إعادة صياغة التدبير المؤقت من قبل المحكمة؛ وامكانية قيام المحكمة، بناء على الطلب، بالغاء أو تعديل قرارها المتعلق بانفاذ التدبير المؤقت؛ والتزام الطرف الذي حصل على انفاذ التدبير بتعويض الطرف الآخر اذا تبين أن التدبير لم يكن له ما يبرره منذ البدء؛ وتوضيح أن هذه المطالبة بالتعويض يمكن تقديمها في اجراءات التحكيم المعلقة. وأشير الى نهج ممكن آخر وهو صوغ حكم عام يكون مقصورا على النص على أنه، اذا لم يمثل الطرف طواعية للتدبير المؤقت، جاز تقديم طلب الى المحكمة المختصة لإصدار أمر بالانفاذ. وأفيد بأنه يمكن تكميل هذا الحكم العام بأحكام تتعلق بالقانون الذي ستطبقه المحكمة وبالضمان الذي سيوفره الطرف. ولوحظ أن كل النهج الثلاثة استخدمت في القوانين الوطنية وأن الحكم الموحد المقبل يمكن أن يستوحى منها كلها. ولوحظ، على الخصوص، أن النهجين الثاني والثالث يمكن تنفيذهما، مثلا، باضافة حكم عام الى المادة ١٧ من القانون النموذجي مفاده أن المحكمة ينبغي أن تنفذ التدبير المؤقت الذي تفرضه هيئة التحكيم؛ وستظل المادتان ٣٥ و ٣٦ غير منطبقتين سوى على انفاذ القرار النهائي.

٧٣- وقيل ان أي حل يتوصل اليه يجب أن يكون فعالا وان من المستحب، بقدر ما تكون المرونة عاملا يجب مراعاته، أن تقلص احتمالات التأخير. ورئي أن منح المحكمة سلطة تقديرية يعني فتح المجال للمحاجة والتأخير. وقيل ان ذلك الاعتبار سبب آخر يدعم فكرة اعتماد النظام الوارد في المادتين ٣٥ و ٣٦ من قانون الأونسيترال النموذجي. ولكن أفيد في الرد على ذلك بأن المرونة والسلطة التقديرية، اذا ما حددا تحديدا ملائما، مرغوبان، وبأن هذه المرونة لا تزيد بالضرورة امكانية التأخير؛ وعلاوة على ذلك، يمكن القول ان المادة ٣٦ من القانون النموذجي تتيح مجالا للتأخير، وذلك مثلا عندما يبدي الطرف اعتراضات بحجة أن اتفاق التحكيم غير نافذ، أو أنه لم يخلق اشعارا ملائما بتعيين محكم أو باجراءات التحكيم، أو أن تشكيل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم لا تتماشى مع اتفاق الطرفين أو مع قانون البلد الذي يجري فيه التحكيم (المادة ٣٦ (١) (أ) '١' أو '٢' أو '٤' من القانون النموذجي).

٧٤- ولدى مناقشة الكيفية التي ينبغي بها لنظام انفاذ تدابير الحماية المؤقتة أن يجسد الطابع المؤقت لتلك التدابير (من حيث أن الظروف التي تستند اليها هيئة التحكيم في الأمر بتدبير معين يمكن أن تتغير قبل أن تنظر المحكمة في طلب الانفاذ أو حتى بعد ذلك)، لوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود يتناول الاعتراف باجراء الاعسار الأجنبي الذي يمكن أن تتغير صفته القانونية أيضا مع مرور الزمن وأن بعض الحلول الواردة في ذلك القانون النموذجي يمكن أن تكون مصدر الهام لاستنباط نظام انفاذ تدابير الحماية المؤقتة. وأشير الى

أن الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي واردة في المادتين ١٧ (٤) و ١٨، وربما في المادة ٢٢ (٢) أيضا.

٧٥- وشرع الفريق العامل في مناقشة أولية لمسألة ما اذا كان ينبغي للطرف ذي المصلحة وحده أن يطلب انفاذ التدبير المؤقت أم أنه ينبغي أن يكون لهيئة التحكيم أيضا دور في طلب الانفاذ. وأبدي رأي مفاده أنه لا ينبغي جعل هيئة التحكيم في وضع يضطرها الى التوجه الى محكمة وطنية بالتماس لانفاذ تدبير مؤقت كانت قد أمرت به؛ وبالتالي، فإن انفاذ التدبير المؤقت ينبغي أن يترك برمته للطرف المهتم. ولكن، أبدي رأي آخر وهو أن من المفيد الحفاظ على دور لهيئة التحكيم في انفاذ تدبيرها، وذلك مثلا بالنص على أن طلب الانفاذ يجوز تقديمه باذن من هيئة التحكيم أو أن هيئة التحكيم ذاتها يجوز لها أن تطلب الانفاذ، دون أن تكون ملزمة بذلك.

٧٦- وأبديت ملاحظة مفادها أن الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن لعام ١٩٩٩ تتناول تدابير الحماية المؤقتة وانفاذها، وأن بعض الحلول التي تقدمها الاتفاقية، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٧ منها، يمكن أن تصلح كنموذج لصوغ الأحكام الموحدة التي سيعدها الفريق العامل.

٧٧- وارتئي أنه لا ينبغي لأي نظام سيجري اعداده أن يفرض شروطا أو رسوما أو تكاليف، فيما يتعلق بانفاذ التدابير المؤقتة التي تصدر خارج الدولة التي توجد فيها المحكمة المعنية بالانفاذ، تكون أشق أو أعلى بكثير من الشروط أو الرسوم المفروضة على انفاذ التدابير المؤقتة التي تصدر في تلك الدولة (انظر مثلا المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك).

٧٨- ونظرا لكون المناقشة هي في مرحلتها الأولية، لم يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن مسألة ما اذا كان النظام المتسق لانفاذ التدابير المؤقتة ينبغي أن يتخذ شكل اتفاقية دولية أم شكل قانون نموذجي. وفي حين أحاط الفريق العامل علما بالرأي الذي مفاده أن شكل الاتفاقية هو الأفضل، فقد رأى أن يتخذ القرار بشأن الشكل في مرحلة لاحقة. وبالرغم من ذلك الموقف، جرى جزء كبير من المناقشات في الفريق العامل استنادا الى افتراض أن الحلول ستقدم في شكل قانون نموذجي.

٧٩- وطلب الى الأمانة اعداد مشاريع أحكام بديلة استنادا الى المناقشة التي دارت في الفريق العامل، لكي تناقش في دورة قادمة.

جيم- نطاق التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم اصدارها واجراءات الاصدار
(A/CN.9/WG.II/ WP.108، الفقرات ١٠٢-١٠٨)

٨٠- نظر الفريق العامل في مدى استحسان وجدوى اعداد نص غير تشريعي منسق بشأن نطاق تدابير الحماية المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بها والقواعد الاجرائية المتعلقة بها.

٨١- وأبدي تأييد واسع النطاق لاعداد نص غير تشريعي، كالمبادئ التوجيهية أو الملاحظات الخاصة بالممارسة، يناقش مسائل مثل أنواع تدابير الحماية المؤقتة التي يمكن لهيئة التحكيم أن تأمر بها، والسلطة التقديرية للأمر بتلك التدابير، والمبادئ التوجيهية بشأن الكيفية التي ينبغي

أن تمارس بها السلطة التقديرية أو الشروط التي يجوز بمقتضاها، أو الظروف التي يجوز فيها، الأمر بهذه التدابير. واقترح أن يكون التوضيح الذي توفره هذه المبادئ التوجيهية ذا نطاق واسع وأن يشمل كل تدابير الحماية المؤقتة المذكورة في الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108 (أي (أ) التدابير الرامية إلى تيسير تسيير إجراءات التحكيم، و(ب) التدابير الرامية إلى تجنب الخسارة أو الضرر من أجل الحفاظ على حالة معينة للأمور إلى أن يتم حل النزاع، و (ج) التدابير الرامية إلى تيسير انفاذ قرار التحكيم لاحقاً). وأضيف من جهة أخرى أن المبادئ التوجيهية ستكون مفيدة بوجه خاص فيما يتعلق بالتدابير التي تحتاج في حالات أكثر إلى انفاذ من جانب المحكمة.

٨٢- وأبدت ملاحظة مفادها أن المبادئ التوجيهية التي توضح كيفية التي تمارس بها هيئة التحكيم سلطتها في الأمر بتدابير حماية مؤقتة ستعزز قبول الدول الأحكام التشريعية الموحدة الخاصة بانفاذ تلك التدابير، التي قرر الفريق العامل اعدادها (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). ولكن لوحظ أن تلك الأحكام التشريعية الموحدة سيجري اعدادها وستنطبق بشكل مستقل عن النص غير التشريعي المقبل الذي يناقش تدابير الحماية المؤقتة التي قد تصدرها هيئة التحكيم والاجراءات الخاصة باصدارها.

٨٣- واقترح أن تؤخذ في الاعتبار، لدى اعداد النص المقترح، العلاقة المتبادلة بين التدابير المؤقتة التي قد تأمر بها المحكمة والأخرى التي قد تأمر بها هيئة التحكيم (مثلاً، مسألة ما اذا كان يجوز لأحد الطرفين أن يلتمس تدبيراً مؤقتاً من المحكمة بعد أن تكون هيئة التحكيم قد تشكلت وأصبحت قادرة بنفسها على اصدار التدبير الملتزم، أو ما اذا كان يجوز لأحد الطرفين، بعد السعي دون جدوى إلى الحصول على تدبير مؤقت من هيئة التحكيم، أن يلتمس ذلك التدبير من المحكمة).

٨٤- واتفق على أن تعد الأمانة وثيقة تحلل القواعد والممارسات المتعلقة بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئات التحكيم وتوفر عناصر للنص غير التشريعي المنسق المقبل. وكان الفريق العامل مدركاً أن المعلومات اللازمة لاعداد الوثيقة لا يسهل الحصول عليها، ولذلك طلب إلى الدول والمنظمات الدولية المشاركة في مناقشات الفريق العامل، وكذلك الخبراء المهتمين بعملها، أن يرسلوا إلى الأمانة المعلومات ذات الصلة (مثل قواعد التحكيم، والمؤلفات الأكاديمية والمتعلقة بالممارسة، وكذلك أمثلة عن تدابير الحماية المؤقتة التي أمر بها، بعد الغاء أسماء الأطراف وسائر المعلومات السرية).

دال- اقتراح يتعلق باعداد قواعد موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم

٨٥- في سياق مناقشة التدابير المؤقتة التي يجوز لهيئة التحكيم اصدارها (انظر الفقرات ٨٠-٨٤ أعلاه)، اقترح أن ينظر الفريق العامل في اعداد قواعد موحدة بشأن الحالات التي يتوجه فيها أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى المحكمة بطلب للحصول على تدبير حمائي مؤقت. وأشار إلى أن من الهام بشكل خاص أن تتاح للطرفين سبل فعالة للحصول على هذه المساعدة من المحكمة قبل أن تتشكل هيئة التحكيم، ولكن أشار أيضاً إلى أنه قد يكون لأحد الطرفين سبب وجيه

للاتماس المساعدة من المحكمة بعد أن تكون هيئة التحكيم قد تشكلت. وأضيف أن هذا الالتماس يمكن أن يوجه إلى المحاكم في الدولة التي يقع فيها التحكيم أو في دولة أخرى.

٨٦- ولوحظ أنه لا توجد في عدد من الدول أحكام تتناول سلطة المحاكم بشأن إصدار تدابير حماية مؤقتة لصالح الأطراف في اتفاقات التحكيم؛ وأفيد بأن ما ينتج عن ذلك هو أن المحاكم في بعض الدول لا ترغب في إصدار هذه التدابير المؤقتة وأن من غير المؤكد، في الدول الأخرى، ما إذا كانت هذه المساعدة من المحكمة متوفرة والظروف التي تتوفر فيها. وقيل إنه، إذا قرر الفريق العامل اعداد أحكام موحدة بشأن هذا الموضوع، فستكون المبادئ الخاصة بالتدابير المؤقتة والحماية في التقاضي الدولي التي وضعتها رابطة القانون الدولي (وهي مستنسخة في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108)، وكذلك الأعمال التحضيرية التي أفضت إلى صوغ تلك المبادئ، ستكون مفيدة في النظر في مضمون القواعد الموحدة المقترحة.

٨٧- وأحاط الفريق العامل علماً بالاقترح وقرر النظر فيه في دورة قادمة.

هـ- اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم

(A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1، الفقرات ٤٠-١)

٨٨- لوحظ عموماً أنه ثمة حاجة إلى وضع أحكام تتوافق مع الممارسة المتبعة حالياً في التجارة الدولية فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي. وذكر أن الممارسة المتبعة لم يعد يجدها، من بعض الجوانب، الموقف المبين في المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (وسائر النصوص التشريعية الدولية المصوغة على نموذج تلك المادة)، إذا ما فسرت تفسيراً ضيقاً. وذكر أيضاً أن المحاكم الوطنية أخذت تلجأ أكثر فأكثر إلى اعتماد تفسير متحرر لتلك الأحكام وفقاً للممارسة الدولية ولتوقعات الأطراف في التجارة الدولية؛ ومع ذلك لوحظ أنه ما زالت هناك بعض الشكوك بشأن تفسير تلك الأحكام على نحو سليم أو أن الآراء تختلف في هذا الصدد. ومن ثم فإن وجود تلك الشكوك وانعدام التوحيد في التفسير أصبحا مشكلة في التجارة الدولية، من حيث أنهما يؤديان إلى التقليل من إمكانية التنبؤ ومن اليقين في الالتزامات التعاقدية الدولية. ذكر كذلك أن الممارسة المتبعة حالياً في التحكيم تختلف عما كانت عليه في عام ١٩٥٨، من حيث أن التحكيم أصبح مقبولاً على نطاق واسع لأجل تسوية المنازعات التجارية الدولية، ويمكن النظر إليه على أنه ممارسة معتادة، لا على أنه استثناء يقتضي من الأطراف توخي العناية في النظر في إمكانية اللجوء إليه قبل اختيار اللجوء إلى أي أسلوب آخر غير المخاصمة القضائية أمام المحاكم.

٨٩- كما لوحظ أنه يُشترط في كثير من البلدان أن يكون اتفاق التحكيم في شكل مكتوب لكي يلبي وظائف معينة ومنها: توفير الدليل لإثبات إبرام الاتفاق؛ وتيسير تعيين هوية الأطراف في ذلك الاتفاق؛ وتوفير تنبيه إلى أهمية التنازل عن الحق في اللجوء إلى المحاكم. وقد أعرب عن رأي بأنه ينبغي الحفاظ على اشتراط تفسير متشدد لما يشكل الكتابة وذلك باعتبار أهمية تلك الوظائف التي يؤديها الاتفاق. ورداً على ذلك، أُشير إلى أن وظيفة التنبيه لم تعد لها نفس الأهمية التي كانت لها في السابق، لأن تطور ممارسة التحكيم بين عام ١٩٥٨ والوقت الراهن قد جعل التحكيم هو الأسلوب المفضل أو المعتاد في تسوية المنازعات التجارية الدولية.

٩٠- ولوحظ أيضا أن ثمة عددا من البلدان لا يشترط إبرام اتفاقات التحكيم في شكل مكتوب لكي يكون الاتفاق صحيحا، وهي حالة لا تسبب مشاكل بخصوص اثبات اتفاق التحكيم، لأن الدليل على وجود اتفاق يمكن إبرازه بأي طريقة تكفي لاثبات وجود عقد بمقتضى القانون عامة. وبغية عدم الاقتصر على استيعاب هذه التطورات الراهنة في ممارسة التحكيم فقط، بل كذلك التطورات المحتملة في المستقبل، أعرب عن رأي بأنه قد يكون من المناسب النظر في إزالة اشتراط الكتابة وجعل الممارسة المتبعة بخصوص اتفاقات التحكيم على نسق الممارسة المتبعة في العقود بصفة أعم. وقدم اقتراح آخر بأنه قد يكون من الممكن التركيز على الظروف التي من الجائز أن يعتبر فيها الاتفاق مبرما. ويمكن أن تشمل تلك الظروف الحالات التي يكون فيها الاتفاق في شكل مكتوب؛ أو الحالات التي يقدم فيها دليل اثبات للاتفاق بأي وسيلة أخرى من الوسائل المبينة في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية؛ أو الحالات التي يكون فيها الاتفاق مبرما وفقا للعرف الذي يعترف به الأطراف؛ أو الحالات التي يكون فيها الاتفاق مبرما وفقا لعرف للأطراف اطلاع عليه أو كان ينبغي أن يكونوا على اطلاع عليه لأنه يخص التجارة المعينة التي يزاولها الأطراف.

٩١- وأما بشأن الطريقة التي يمكن بها تحقيق تفسير محدث وموحد لاشتراط الشكل الكتابي، فقد قدم عدد من الاقتراحات في هذا الشأن. وكان أحد النهج المقترحة اللجوء الى وضع حكم تشريعي نموذجي، يستند الى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لكي يوضح، تفاديا للشك، تفسير اشتراط الكتابة، لأن ذلك الحكم يمثل معيارا دوليا مقبولا على نطاق واسع، تطور بناء عليه كثير من أساليب الممارسة. وقدمت اقتراحات بأن من الممكن أن يتبع في الحكم التشريعي النموذجي نهج أكثر عموما كالنهج الوارد في المادة ١٧٨ (١) من المرسوم الاتحادي السويسري بشأن القانون الدولي الخاص؛ والمادة ١٠٢١ من قانون التحكيم في هولندا، أو النهج الذي هو أكثر تفصيلا الى حد ما الوارد في الباب ١٠٣١ من قانون التحكيم الألماني لعام ١٩٩٧، أو الباب ٥ من قانون التحكيم الانكليزي لعام ١٩٩٦ (وتلك الأحكام التشريعية الوطنية مستنسخة في الفقرات ٢٩-٣١ من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1). كما اقترح نهج آخر، تناول المسألة من حيث تأثير التجارة الالكترونية، ارتأى تشجيع اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، مما من شأنه أن يحقق مزية تناول مسألة الشكل الكتابي على مستوى أوسع نطاقا من المستوى الذي يقتصر على اتفاقات التحكيم (لأجل الاطلاع على مناقشة هذا الموضوع، انظر الفقرات ١٠٠-١٠٦ أدناه). وذهب رأي بديل الى أنه ليس ثمة حاجة الى أحكام جديدة، بما أن المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي هي نفسها حكم كاف يحقق الغرض من توفير معيار محدث. ذلك أن الترويج لتوسيع نطاق اعتماد القانون النموذجي وتوحيد تفسيره من شأنه أن يؤدي، بمرور الزمن، الى بلوغ المستوى اللازم من التوحيد الدولي.

٩٢- واذ لاحظ الفريق العامل أن ثمة حاجة الى تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك وفقا لمعيار محدث مرغوب فيه بشأن الاشتراط الخاص بالشكل، عمد الى مناقشة مسألة الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك الهدف على أفضل نحو. وقد جرى الاعراب عن عدد من الآراء المختلفة بشأن هذه القضية. فكان أحد الآراء المطروحة أن من اللازم وضع بروتوكول يعدل أحكام المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وذهب رأي آخر الى أن تعديل اتفاقية نيويورك بتلك الطريقة انما هو مسار عمل من المحتمل أن يؤدي الى زيادة حدة الافتقار الحالي الى التنسيق. وقد أبدت ملاحظة بأن الاتفاقية أصبحت معتمدة على نطاق واسع وأنها ناجحة للغاية؛ وأن البحث

في اجراء تغييرات على اشتراط الشكل الكتابي في الاتفاقية يمكن أن يؤدي الى اقتراحات بشأن ائخال تغييرات على أحكام أخرى، وهو مجال لا ينبغي اعادة فتحه؛ وأن اعتماد بروتوكول من جانب عدد من البلدان من المرجح أن يستغرق سنوات طويلة، وأن يؤدي في غضون ذلك الوقت الى المزيد من انعدام اليقين اذ يحتمل حينذاك تطبيق نظامين مختلفين في الوقت نفسه.

٩٣- وقدم اقتراح بديل هو اعتماد اعلان أو قرار أو بيان يتناول مسألة تفسير الاتفاقية وينص، تفاديا للشك، على أن القصد من المادة الثانية (٢) من الاتفاقية هو أن تعالج حالات معينة أو أن يكون لها مفعول معين. ولوحظ أنه مع أن ذلك الصك لم يعتمد رسميا باعتباره معاهدة من جانب الدول الأعضاء في الاتفاقية، فإنه يمكن أن تكون له قوة اقناع، ويمكن أن يعتبر نصا يساعد على تفسير الاتفاقية ضمن نطاق احكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. وذكر أن ثمة نهجا مماثلا كان قد اتبع فيما يتعلق باتفاقيات أخرى، مثل الاتفاقية المعنية بالقانون الواجب تطبيقه على الالتزامات التعاقدية (روما، ١٩٨٠) واتفاقية القانون الواجب تطبيقه على عقود البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١٩٥٥). وأما بشأن الهيئة التي ينبغي أن تتولى اعتماد ذلك البيان أو الاعلان، فقد اقترح أن لجنة الأونسيترال، وهي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتطوير القانون التجاري الدولي وهي أيضا هيئة حطي عملها في مجال التحكيم بالاعتراف على النطاق العالمي، هي الهيئة المناسبة التي ينبغي لها أن تتخذ اجراء من هذا القبيل. وبدا من ذلك يمكن أن تتخذ ذلك الاجراء الدول الأعضاء في اتفاقية نيويورك نفسها. ولكن أعرب عن دواعي قلق من أن ذلك النهج قد يؤدي الى انعدام اليقين بشأن وضع الدول التي لا تقبل ذلك الصك وبشأن امكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول. وقيل أيضا ان اصدار اعلان أو توصية لن يكون ملزما للمحاكم الوطنية، ولذلك لن يكون ثمة يقين بشأن اتباعهما حتى وان روجت لهما الأونسيترال.

٩٤- واقترح بديل آخر يتمثل في التشجيع على تفسير اتفاقية نيويورك تفسيراً غير حرفي، باتباع النهج الذي تنتهجه بعض المحاكم والمذكور في الحاشية ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1، وهو يتمثل في تفسير اشتراط الكتابة الوارد في اتفاقية نيويورك على ضوء قانون الأونسيترال النموذجي اللاحق له الذي رغب مؤلفوه في مواءمة نظام الاتفاقية مع الاحتياجات الراهنة دون تعديل الاتفاقية. واقترحت امكانية أخرى وهي اعداد مبادئ توجيهية أو ملاحظات بشأن الممارسة يمكن فيها ذكر استعمال المادة ٧ من القانون النموذجي كأداة تفسيرية لتوضيح نطاق تطبيق المادة الثانية (٢)، على النحو الذي نوقش في الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1.

٩٥- وتبادل الفريق العامل الآراء بشأن ما اذا كانت الحالات المذكورة في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 ستشملها أحكام القانون الوطني التي تتناول متطلبات الشكل فيما يتعلق باتفاقات التحكيم، وخصوصا في الدول التي لم تشترع القانون النموذجي. وأبدى عدد من الآراء المختلفة ويات واضحا أنه لا يوجد موقف موحد لدى كل الدول. ولوحظ أيضا أن الاجابة يمكن أن تختلف حسبما اذا كان السؤال يتعلق بانفاذ قرار تحكيم داخلي أو قرار تحكيم أجنبي، حيث ستكون أحكام اتفاقية نيويورك مناسبة لهذا الأخير. وقيل ان الحالات (أ) الى (ح) التي تتعلق بمسألتي الكتابة والتبادل، وبالتالي بتجسيد رغبة الطرفين، مميزة عن الحالات (ط) الى (ل) التي اعتبر أنها تتعلق بمسائل غير مندرجة ضمن متطلبات الشكل ومشمولة بالقانون الذي

يسري على الكيفية التي تحول بها الحقوق والالتزامات التي يتولاها على نحو صحيح أحد الطرفين (بما في ذلك تلك المنبثقة من اتفاق التحكيم) من ذلك الطرف إلى أطراف ثالثة أو التي توسع بها لكي تشمل أطرافاً ثالثة. وتبين من المناقشة أن الحالات (أ) إلى (ج) ستكون في بعض الدول مشمولة عموماً بمتطلبات القانون الوطني فيما يتعلق بشكل اتفاقات التحكيم، بينما أفيد بأن بعض الحالات، في دول أخرى، لن تكون مشمولة أو يشك في أن تكون مشمولة. فالحالتان (أ) و (د)، مثلاً، غير مشمولتين في بعض الدول التي لها تفسير أكثر تقييداً لشرط الكتابة. وفي بعض الحالات، تتوقف مسألة الشمول على ما ينويه الطرفان ولا يمكن تقديم إجابة عامة واضحة في هذا الشأن. وقيل إن الحالة (ج) مشمولة في بعض الحالات إذا اعتبر أن الوسيط يمثل طرفي الاتفاق كليهما، لكنها ليست مشمولة إذا لم يكن يمثل الطرفين كليهما. وفيما يتعلق بسندات الشحن (التي يوقع عليها في العادة ربان السفينة فقط)، قيل إن المشاركين في صناعة النقل البحري يعتبرونها عموماً إثباتاً صحيحاً وملزماً للاتفاقات على التحكيم، أو أنها، بالرغم من بعض الشكوك، تعتبر صحيحة صحة الحالات التي من نوعها. واقترح ألا يتناول الفريق العامل الحالات (ط) إلى (ل) التي تثير مسائل الاحالة والتنازل والادماج بالاحالة وحقوق الأطراف الثالثة. أما الحالة (م) فقد اعتبر على نطاق واسع أنها تثير مسائل صعبة ولم تحظ بقبول واسع.

٩٦- ونظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كانت أحكام المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك يمكن أن تفسر بأنها تتناول الحالات المذكورة في الفقرة ١٢. ومثلما هو الأمر فيما يتعلق بأحكام القوانين الوطنية، تباينت الآراء التي أبديت في الفريق العامل بشأن مختلف الحالات وبشأن ما إذا كانت أحكام الاتفاقية يمكن أن تفسر بأنها تشمل جميع تلك الحالات أم لا تشملها. ولوحظ أن الآراء غير نهائية نوعاً ما لأن الحالات التي ينظر فيها مبينة بطريقة مفرطة العمومية بحيث يتعذر تقديم إجابات نهائية؛ ومع ذلك، كشفت المناقشة أنه كانت هنالك شكوك أو لم يكن هنالك اتفاق عام بشأن ما إذا كانت المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك ينبغي أن تفسر بأنها تشمل جميع الحالات الواردة في الفقرة ١٢. وإضافة إلى ذلك، لم يكن واضحاً إلى أي مدى يتكرر ظهور المسائل المبينة في الفقرة ١٢ في الممارسة، وبالتالي إلى أي مدى يمكن اعتبارها ملحة.

٩٧- واستمع الفريق العامل إلى إفادات تبين أن هنالك في الممارسة القضائية اتجاهات نحو تفسير المادة الثانية (٢) تفسيراً أكثر تساهلاً وحداثة. ومن الأمثلة التي نوقشت مثال انكلترا التي تفيد فيها عبارة "يشمل مصطلح 'اتفاق مكتوب' (التضخيم مضاف)" الواردة في المادة الثانية (٢) من الاتفاقية أن قائمة الأشكال المذكورة فيها غير حصرية ويمكن توسيعها لتشمل نطاقاً أوسع من الظروف المختلفة. ولوحظ أن هذا التفسير يمكن أن يعني أن معظم الحالات المبينة في الفقرة ١٢ ستكون مشمولة بالاتفاقية. غير أن نطاق الحكم ليس دون حدود. فقانون التحكيم الانكليزي لسنة ١٩٩٦ يتضمن فعلاً، كاشتراط أدنى بشأن الشكل، اشتراط شكل ما من أشكال الكتابة فيما يتعلق باتفاق التحكيم - فأحكام الاتفاق يجب تدوينها كتابة حتى إذا كان الطرف قد أعرب عن قبوله بتلك الأحكام بشكل ما غير كتابي، كأن يكون ذلك مثلاً باتفاق شفوي أو بأداء جزئي للعقد. وأبدي رأي مفاده أن ما ينبغي للفريق العامل أن ينظر فيه ليس ما إذا كانت الحالات المبينة في الفقرة ١٢ مشمولة بالاتفاقية أم لا، ولكن ما إذا كان يمكن اعتبار المادة الثانية (٢) (حكما شاملاً، وإن لم يكن كذلك، فماذا ينبغي أن يكون الاشتراط الأدنى بشأن شكل اتفاق التحكيم الذي سيكون مشمولاً بالاتفاقية. وأبدي رأي مختلف بشأن المادة الثانية (٢) مفاده أنها توفر قاعدة موحدة بشأن أنواع الحالات التي يقصد منها أن تكون مشمولة بالاتفاقية وأن الاتفاقية لا تشمل اشتراطات أقل تقييداً من تلك الواردة في المادة الثانية (٢) (مع أنها لا تسمح

باشتراطات أكثر تقييدا من الاشتراطات المحددة في المادة الثانية (٢)). وبناء على ذلك الرأي، لن تكون كل الحالات المذكورة في الفقرة ١٢ مشمولة بالمادة الثانية (٢). ولوحظ في نهاية المناقشة أن مسألة ما اذا كانت المادة الثانية (٢) ترسي قاعدة موحدة أو معيارا أدنى لا تزال مسألة خلافية.

٩٨- وبعد المناقشة، لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن ما اذا كانت المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك ستفسر بحيث تشمل الحالات المعينة المبينة في الفقرة ١٢. غير أن الفريق العامل نظر في مسألة ما اذا كان ينبغي أن تكون تلك الحالات مشمولة باشتراط الكتابة وكيفية تحقيق ذلك. وأبدي تأييد عام للرأي الذي مفاده أن الممارسات التعاقدية ودور التحكيم التجاري الدولي في التجارة الدولية تقتضي من حيث المبدأ بأن كل الحالات المذكورة في الفقرة ١٢ (ربما باستثناء حالة "مجموعة الشركات" المذكورة في الفقرة الفرعية (م)) ينبغي أن تشمل باعتبارها تفي باشتراط الشكل الكتابي، شريطة أن يكون هنالك اتفاق من حيث المضمون بين الطرفين (أو أن يصبح أحد الطرفين بعد ذلك ملزما باتفاق تحكيم)، إضافة الى الأدلة الكتابية على ذلك الاتفاق، التي لا تصل، مع ذلك، الى اشتراط وثيقة موقع عليها من الطرفين أو تبادل للرسائل بينهما. وارتئي أن ذلك النهج سيسطوي اعتبارين يقوم عليهما اشتراط الشكل بشأن اتفاق التحكيم، وهما: (أ) أن تكون هنالك أدلة كافية على الارادة المتبادلة للجوء الى التحكيم وبالتالي استبعاد اختصاص المحكمة، و (ب) أن هناك كتابة ما بشأن التحكيم وبالتالي أن الطرفين لديهما علم (أو تنبيه) بأنهما يستبعدان اختصاص المحكمة. وأبديت ملاحظة في هذا الصدد مفادها أن الهدف الذي يسعى اليه الطرفان عندما يتفقان على التحكيم هو تجنب كل المحاكم وأنه سيكون من الصعب في معظم الحالات التي تنطوي على جنسيات مختلفة تحديد المحكمة التي يستبعد اختصاصها؛ لذلك، قيل ان دور التنبيه في التجارة الدولية بدأ يفقد أهميته على ضوء تزايد أهمية التحكيم.

٩٩- وبعد المناقشة، اعتمد الفريق العامل الرأي الذي مفاده أن الغرض المتمثل في ضمان تفسير موحد لاشتراط الشكل يلبي احتياجات التجارة الدولية يمكن تحقيقه بواسطة ما يلي: اعداد حكم تشريعي نمونجي يوضح، تفاديا للشك، نطاق المادة ٧ (٢) من قانون الأونسيترال النمونجي بشأن التحكيم التجاري الدولي؛ واعداد دليل يوضح خلفية الحكم التشريعي النمونجي والغرض منه؛ واعتماد اعلان أو قرار أو بيان يتعلق بتفسير اتفاقية نيويورك ويجسد فهما واسعا لاشتراط الشكل. وفيما يتعلق بمضمون الحكم التشريعي النمونجي والصك المفسر له اللذين يراد اعدادهما، تبني الفريق العامل الرأي الذي مفاده أنه، لغرض ابرام اتفاق تحكيم صحيح، يجب اثبات أنه تم التوصل الى اتفاق على التحكيم وأن هنالك بعض الأدلة الكتابية على ذلك الاتفاق. ولوحظ أنه ينبغي المضي في دراسة مسألة الطريقة المثلى التي يمكن بها تحقيق تفسير موحد لاتفاقية نيويورك من خلال اعلان أو قرار أو بيان، بما في ذلك الاثار من حيث القانون الدولي العام، من أجل تحديد النهج الأمثل.

واو- اتفاق التحكيم "الكتابي" والتجارة الالكترونية
(A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1، الفقرات ٣٥-٤٠)

١٠٠- نظر الفريق العامل في مسألة ما اذا كان ينبغي تفسير المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك تفسيراً واسعاً بحيث يشمل الاتصالات بوسائل الكترونية، بحسب تعريفها في المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. وقد استذكر أن دليل تشريع القانون النموذجي، وهو صك اعتمدته اللجنة، أعدت صيغته بغية توضيح العلاقة بين القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية نيويورك وسائر صكوك القانون التجاري. ويقترح الدليل في الفقرة ٦ بأن القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية "قد يكون مفيداً في حالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التي تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال أسلوب التجارة الالكترونية، وذلك على سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة في شكل مكتوب". وقد ذكر أيضاً أن المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي تبين صراحة صحة استعمال أي وسيلة من وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي توفر "سجلاً للاتفاق"، وهي عبارة من شأنها أن تستوعب الرسائل المنسوخة عن بعد أو رسائل الفاكس وكذلك أشيع استعمالات البريد الالكتروني أو تبادل الرسائل بوسيلة التبادل الالكتروني للبيانات.

١٠١- وكان هنالك اتفاق عام في الفريق العامل على أنه بغية الترويج لاستعمال وسائل التجارة الالكترونية لأجل التبادل التجاري الدولي وترك الحرية للأطراف في الاتفاق على اللجوء الى التحكيم في مضمار التجارة الدولية، ينبغي أن تفسر المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك على نحو يستوعب استعمال وسائل الاتصال الالكترونية، بحسب ما هو مبين في المادة ٢ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، وأنها لا تحتاج الى تعديل لكي تستوعب ذلك الاستعمال. وارتئي أيضاً أنه بالإضافة الى اتفاقية نيويورك، ينبغي أن تفسر بالطريقة نفسها اتفاقيات أخرى ذات صلة بالتحكيم الدولي، مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١) واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي (بنما، ١٩٧٥). وحيث انه قد أثرت شكوك فيما اذا كانت الأونسيترال هي الهيئة المناسبة لكي تعالج هذه المسألة بخصوص جميع تلك الاتفاقيات، فقد اتفق على أنه ينبغي دراسة هذه المسألة والتوصل الى الحل الأمثل بالتشاور مع المنظمات التي ترعى اعداد تلك الاتفاقيات.

١٠٢- وأما بشأن مسألة الكيفية التي يمكن بها التوصل الى التفسير المحدث المطلوب، فقد قدم الفريق العامل عدداً من المقترحات في هذا الصدد. وكان أحد تلك المقترحات أنه يمكن استعمال القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية كوسيلة تفسير بحسب ما هو مذكور في دليل التشريع. ولكن أعرب عن قلق بأن ذلك النهج ربما يكون محدود التأثير. إذ في حين أن القانون النموذجي يطبق في عدد متزايد من البلدان، فإنه لم يتم بعد اعتماده من جانب جميع البلدان. وعلاوة على ذلك، ذكر أنه بسبب مرونة صيغة القانون النموذجي فقد يشرع القانون النموذجي بطرق مختلفة، ولذا فقد لا يتم التوصل الى التفسير الموحد المرغوب فيه.

١٠٣- وذهب مقترح ثان الى اصدار اعلان يؤكد التفسير المرغوب فيه الذي ينبغي أن تعتمد الأونسيترال أو ربما كذلك الدول الأعضاء في الاتفاقيات. وتأييداً للجوء الى اصدار اعلان، استذكر أن الفريق العامل قد عمد من قبل الى النظر في صيغة صك من ذلك النحو، واستبان أنها طريقة يحتمل أن تكون مفيدة في تناول موضوع تفسير اشتراط الكتابة الوارد في المادة الثانية (٢) (انظر الفقرة ٩٣ أعلاه). واقترح تطبيق هذا التدبير نفسه على الاتصالات الالكترونية، وان كانت قد أثرت أسئلة عما اذا كان ينبغي أن يكون الاعلانان مرتبطين معاً. وللأسباب نفسها التي

نوقشت في سياق اشتراط الشكل الكتابي، اقترح أن تكون صياغة أي اعلان من هذا القبيل مستندة الى أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية يمكن استعماله بحد ذاته كأداة لتفسير الاتفاقيات، ولذا فإنه ينبغي أن يصاغ الاعلان بحيث تذكر في بدايته عبارة "بغية تفادي الشك..." (انظر الفقرة ٩١ أعلاه).

١٠٤- وذهب مقترح ثالث الى التماس حل في سياق فكرة أوسع نطاقا (كانت اللجنة قد أثارتها وناقشتها ابان دورتها الثانية والثلاثين (A/54/17، الفقرة ٣١٦)) بشأ، اعداد بروتوكول واحد "جامع" لتعديل النظم التعاهدية المتعددة الأطراف لتيسير زيادة استخدام وسائل التجارة الالكترونية، بحسب ما هو مذكور في الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1. ولكن لم يعرب سوى عن قدر ضئيل من التأييد لذلك المقترح. وارتأى الفرق العامل أنه يلزم اجراء المزيد من الدراسات قبل أن يتسنى اتخاذ قرار بشأن طبيعة ذلك الصك الذي يتوخى اعتماده، وأشار أيضا الى امكانية صوغ مذكرة تفسيرية.

١٠٥- ولدى اختتام المناقشة بشأن استصواب ضمان جعل المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك (وكذلك الأحكام ذات الصلة في سائر الاتفاقيات التي تتبع ذلك النموذج) تقضي بصحة الاتصالات الالكترونية، أعرب عن قلق بشأن الآثار التي يمكن أن ينطوي عليها جعل الصك التفسيري المقترح قاصرا على اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم. وذكر أن ثمة أحكاما أخرى في اتفاقية نيويورك، (وكذلك في اتفاقيات أخرى بشأن التحكيم التجاري الدولي) تحتوي على اشتراطات اضافية بشأن الشكل المكتوب يحتمل، اذا لم تفسر هي الأخرى على أنها تشمل وسائل الاتصال الالكترونية، أن يطرح العمل بها عراقيل أمام تيسير التجارة الالكترونية. ومن بين تلك الاشتراطات ما يقتضي توفير الوثائق الأصلية لاتفاق التحكيم وقرار التحكيم في المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. وأعرب عن رأي بأن مسألة التجارة الالكترونية ينبغي تناولها من وجهة نظر أوسع نطاقا من اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم وأنه، لدى النظر في الخطوات التي ينبغي القيام بها بخصوص اشتراط الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، ينبغي أيضا دراسة اشتراطات أخرى تتعلق بالشكل في صكوك يخضع لها التحكيم التجاري الدولي. واقترح أيضا أن معالجة هذه المسائل منفصلة يحتمل أن يؤدي الى التشجيع على ظهور عدد كبير من الاعلانات التفسيرية بشأن مسائل قد تعتبر في المستقبل أنها هي الأخرى تتطلب توضيحا.

١٠٦- وبعد المناقشة طلب الفريق العامل الى الأمانة اعداد مشروع صك يؤكد أن المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك ينبغي تفسيرها بحيث تشمل الاتصالات الالكترونية. بحسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية. ولدى صياغة ذلك الصك، ينبغي للأمانة أن تدرس سائر الاشتراطات المتعلقة بالشكل في اتفاقية نيويورك، وأن تعد مشاريع نصوص مناسبة لتيسير المناقشة في اطار الفريق العامل بشأن معالجة سائر الاشتراطات المتعلقة بالشكل الكتابي.

زاي- المواضيع المحتملة للأعمال في المستقبل
(A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1، الفقرة ٤٢)

١٠٧- بعد أن استكمل الفريق العامل مناقشته بشأن المواضيع المعروضة في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1، تبادل الآراء والمعلومات عن مواضيع التحكيم الأخرى التي تبينتها اللجنة باعتبارها بنوداً محتملة لأعمال يضطلع بها في المستقبل، وكانت اللجنة قد نظرت فيها خلال دورتها الثانية والثلاثين. وترد فيما يلي القائمة الكاملة بتلك المواضيع (بصيغتها المستنسخة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108)، والتي تتضمن المواضيع الثلاثة التي نظر فيها الفريق العامل مطولا خلال دورته الحالية:

- (أ) التوفيق (A/CN.9/460، الفقرات ٨-٩؛ A/54/17، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣)؛
- (ب) اشتراط الشكل الكتابي (A/CN.9/460، الفقرات ٢٠-٣١؛ A/54/17، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠)؛
- (ج) القابلية للتحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٣٢-٣٤؛ A/54/17، الفقرات ٣٥١-٣٥٣)؛
- (د) الحصانة السيادية (A/CN.9/460، الفقرات ٣٥-٥٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٤-٣٥٥)؛
- (هـ) دمج قضايا معروضة على هيئات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٥١-٦٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٦-٣٥٧)؛
- (و) سرية المعلومات في اجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ٦٢-٧١؛ A/54/17، الفقرتان ٣٥٨-٣٥٩)؛
- (ز) اثاره دعاوى مطالبة لغرض المقاصة (A/CN.9/460، الفقرات ٧٢-٧٩؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٠-٣٦١)؛
- (ح) القرارات التي تصدر عن هيئات تحكيم "مبتورة" (A/CN.9/460، الفقرات ٨٠-٩١؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٢-٣٦٣)؛
- (ط) مسؤولية المحكمين (A/CN.9/460، الفقرات ٩٢-١٠٠؛ A/54/17، الفقرتان ٣٦٤-٣٦٦)؛
- (ي) صلاحية هيئة التحكيم لاصدار حكم بدفع فوائد (A/CN.9/460، الفقرات ١٠١-١٠٦؛ A/54/17، الفقرات ٣٦٧-٣٦٩)؛
- (ك) تكاليف اجراءات التحكيم (A/CN.9/460، الفقرات ١٠٧-١١٤؛ A/54/17، الفقرة ٣٧٠)؛
- (ل) قابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة (A/CN.9/460، الفقرات ١١٥-١٢٧؛ A/54/17، الفقرات ٣٧١-٣٧٣)؛

(م) امكانية قابلية انفاذ قرار تحكيم كان قد نقض في دولة المنشأ (A/CN.9/460)، الفقرات ١٢٨-١٤٤؛ A/54/17، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦).

١٠٨- وأما المواضيع الأخرى التي تم النظر فيها فهي المواضيع المذكورة في الفقرة ٣٣٩ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (الوثيقة A/54/17)، وهي:

(أ) الثغرات التي يتركها الطرفان في العقود، وسد تلك الثغرات من جانب طرف ثالث أو هيئة تحكيم بناء على اذن من الطرفين؛

(ب) تغيير الظروف بعد إبرام العقد، وامكانية أن يعهد الطرفان الى طرف ثالث أو الى هيئة تحكيم بمهمة مواءمة العقد مع الظروف المتغيرة؛

(ج) حرية الطرفين في أن يمثلهما في اجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما، ومسألة الحد من تلك الحرية استنادا مثلا الى الجنسية أو العضوية في جمعية مهنية؛

(د) المسائل المتعلقة بتفسير أحكام تشريعية كالأحكام الواردة في المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك (أو المادة ٨ (١) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي)، التي أفضت في الممارسة العملية الى نتائج متباينة، وخصوصا مسألة حدود اختصاص المحاكم '١' في البت في مسألة احالة الطرفين الى التحكيم و'٢' في النظر فيما اذا كان اتفاق التحكيم باطلا ولاغيا أو عديم الأثر أو لا يمكن انفاذه؛ و'٣' عندما يتذرع المدعى عليه بوجود اجراء تحكيم معلق أو أن قرار تحكيم قد صدر؛

(هـ) المسائل المتعلقة بالحالات التي يقدم فيها حكم صادر عن محكمة أجنبية مشفوعا بطلب للاعتراف به أو انفاذه، ولكن يتذرع فيها المدعى عليه، على سبيل الدفاع، '١' بوجود اتفاق تحكيم، أو '٢' بوجود اجراء تحكيم معلق، أو '٣' بصدر قرار تحكيم في المسألة ذاتها. ولوحظ أن هذه الحالات كثيرا ما لا تتناولها المعاهدات التي تتناول الاعتراف بأحكام المحاكم الأجنبية أو انفاذها. وتنشأ الصعوبات خاصة عندما يقصد بالمعاهدة واجبة التطبيق أن تيسر الاعتراف بأحكام المحاكم وانفاذها، في الوقت الذي لا تجيز فيه المعاهدة ذاتها رفض الاعتراف أو الانفاذ بحجة أن النزاع الذي صدر حكم بشأنه مشمول باتفاق تحكيم، أو ما زال ينظر فيه في اجراء تحكيم معلق، أو كان موضوع قرار تحكيم.

١٠٩- كما أثير عدد من المواضيع الأخرى فيما يتعلق باتفاقية نيويورك، أقترحها خبراء في التحكيم، لكي ينظر فيها الفريق العامل اذا أمكن ذلك، وتشمل تلك المواضيع ما يلي:

(أ) معنى ومفعول قرار تحكيم غير محلي، أي قرار لا يعتبر قرارا محليا في الدولة التي يلتبس فيها الاعتراف به وانفاذه (المادة الأولى (١)، الجملة الثانية)؛

(ب) توضيح ما يعد قرار تحكيم بموجب الاتفاقية. هل يشمل، على سبيل المثال، القرارات بشأن الشروط المتفق عليها؛ "القرارات التعاهدية"؛ القرارات غير الوطنية؛ الأحكام الشبيهة بالقرارات في إجراءات مماثلة للتحكيم، مثل التحكيم الطوعي (arbitrato irrituale)؛

(ج) تعيين القانون الواجب تطبيقه على قابلية التحكيم بموجب المادة الثانية (١)؛

(د) ميدان تطبيق المادة الثانية (٣) بخصوص انفاذ اتفاق التحكيم؛

(هـ) القانون الواجب تطبيقه على اتفاقات من الجائز أن تكون "لاغية وباطلة أو غير نافذة أو غير قابلة للتنفيذ" بموجب المادة الثانية (٣)؛

(و) توافق التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة مع اتفاقات التحكيم التي تندرج في إطار الاتفاقية؛

(ز) شروط الانفاذ وإجراءاته المشار إليها في المادة الثالثة، حيث تتبدى في تشريعات التنفيذ حلول متباينة؛

(ح) فترة التقادم بشأن انفاذ قرار بمقتضى الاتفاقية، حيث تتبدى هنا أيضا في تشريعات التنفيذ طائفة من الفترات المختلفة؛

(ط) الصلاحية التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على انفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة؛

(ي) معنى ومفعول تعليق قرار تحكيم في بلد المنشأ (المادة الخامسة (١) (هـ))؛

(ك) معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعادلة الأكثر حظوة في المادة السابعة (١).

١١٠- وقد لوحظ أن عددا من تلك المواضيع الإضافية الممكنة قد يتماس أو يتداخل جزئيا مع مواضيع نوقشت أو أثيرت من قبل في اللجنة، ولكنها تثار هنا باعتبارها تنطوي على مسائل قد تهم الفريق العامل لكي ينظر فيها إذا أمكن. وذكر أن البندين (ز) و (ح) (الفقرة ١٠٩ أعلاه) هما موضوع مشروع يضطلع به حاليا على نحو مشترك كل من الأونسيترال واللجنة دال من الرابطة الدولية لنقابات المحامين، لأجل رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك (A/54/17)، الفقرتين ٣٣١ و ٣٣٢).

١١١- وعلى سبيل الاستجابة الأولية والمؤقتة، أعرب الفريق العامل عن اهتمام خاص بعدد من البنود الواردة في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩ أعلاه. وجرى الاعراب عن التأييد لقيام الأمانة بعمل تحضيرى بشأن البنود (أ) و (ب) و (د) و (هـ) من الفقرة ١٠٨، بناء على أنها بنود ذات أهمية عملية كبيرة. وذكر أن البند (د)، على الخصوص، يسبب عدم يقين، ويحتمل أن يسبب تعطىلا في عدد من الدول. وأما بشأن البند (هـ)، فقد ذكر أن المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك تترك

شكوكا لدى بعض المحاكم بشأن الكيفية التي ينبغي أن تباشر بها هذا الموضوع، مما يؤدي الى تباين وعدم اتساق في النهج التي تتبع؛ وعلى سبيل المثال، عندما تنظر بعض المحاكم في طلب (مثلا، بمقتضى المادة الثانية (٣) من اتفاقية نيويورك) لاحالة الأطراف الى التحكيم، تلجأ الى اتباع روح الاتفاقية وتقتصر على النظر فيما اذا كان اتفاق التحكيم صحيحا في ظاهره (واذا تبين أنه صحيح في ظاهره، أحالت القضية لكي تبت فيها هيئة التحكيم)، في حين تنظر محاكم أخرى بنفسها في صحة اتفاق التحكيم وتتوصل الى قرار نهائي في هذا الصدد. كما ذكر أن تحقيق وضوح أكبر بخصوص هذه المسائل من شأنه أن يبين على نحو أفضل العلاقة المتداخلة بين المحاكم وهيئات التحكيم في قضايا التحكيم. وأعرب عن بعض التأييد أيضا لصالح النظر في البنود (أ) و(ب) و(هـ) من الفقرة ١٠٩ أعلاه.

١١٢- وفيما يتعلق بالبنود التي سبق للجنة أن ناقشتها وأسندت اليها الأولوية، وهي مبنية في الفقرة ١٠٧ أعلاه، جرى من جديد تأكيد الاهتمام بعدد منها. وفيما يتعلق بالبند (م) (امكانية قابلية انفاذ قرارات تحكيم كانت قد نقضت في دولة المنشأ)، الذي كانت اللجنة قد أسندت اليه الأولوية، أعرب عن رأي مفاده أن الحجج المقدمة لزيادة النظر فيه لا تضع في كامل الاعتبار أن هذه المسألة لا يتوقع منها في الممارسة أن تثير مشاكل عديدة وأن الحالات المذكورة فيما يقترن بهذه المسألة لا ينبغي أن تعتبر سابقة. ولكن، اقترح أن يشمل هذا البند (مثلا لوحظ في الفقرة ١٠٩، ١٠٦ أعلاه) نطاقا أوسع من المسائل، ومنها مثلا مسألة السلطة التقديرية لانفاذ قرار تحكيم حتى عندما يكون هنالك داع للرفض (مثل وجود عيب اجرائي طفيف أو عيب لا يؤثر في نتيجة التحكيم). أما البنود الأخرى الواردة في الفقرة ١٠٧ والتي أعرب عن اهتمام بها في الفريق العامل فهي: (هـ) دمج القضايا المعروضة على هيئات التحكيم؛ و(و) واجب التزام السرية فيما يتعلق بكل من التحكيم والتوفيق؛ و(ز) الاختصاص القضائي فيما يتعلق بدعاوى المطالبة الماثرة لغرض المقاصة؛ و(ح) القرارات التي تصدر عن هيئات تحكيم مبتورة؛ و(ي) صلاحية اصدار حكم بدفع فوائد وربما مسائل أخرى ذات صلة بالفوائد؛ و(ك) تكاليف اجراءات التحكيم.

١١٣- واذ استذكر الفريق العامل المناقشة حول تزايد استخدام التجارة الالكترونية ومسألة ما اذا كانت الرسائل الالكترونية تستوفي اشتراطات الشكل فيما يتعلق باتفاقات التحكيم وسائر اشتراطات الشكل (انظر الفقرات ١٠٠-١٠٦ أعلاه)، أحاط الفريق العامل علما بالاقتراحات التي مفادها أنه سيكون من المفيد استعراض الآثار التي ينطوي عليها أداء اجراءات التحكيم "على خط الحاسوب"، أي اجراءات التحكيم التي تجرى أجزاء هامة منها أو حتى كلها بواسطة وسائل اتصالات الكترونية.

١١٤- وطلب الى الأمانة أن تأخذ في الاعتبار، لدى اعداد النصوص التي سينظر فيها الفريق العامل في دوراته القادمة، الآراء التي أعرب عنها في الفريق العامل. وتيسيرا للأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأمانة، طلب الى الدول والمنظمات الدولية المهتمة أن توفر نصوصا عن دعاوى قضائية أو تحكيمية وأمثلة لأحكام من القوانين الوطنية لمساعدة الأمانة على اعداد هذه النصوص.

حاء- مسائل أخرى

١١٥- أبلغ ممثلو الفريق الاستشاري للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة المعني بالاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي (جنيف، ١٩٦١) التي اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة الفريق العامل باجتماع الفريق الاستشاري الذي عقد يومي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في فيينا والذي خلص فيه الفريق الى أن الاتفاقية: (أ) ما زالت مفيدة؛ و(ب) توفر فائدة تتجاوز تلك التي توفرها الاتفاقيات الحالية (خصوصا بصفقتها مجموعة موحدة من المعايير الدنيا التي ينبغي مراعاتها في التحكيم الدولي)؛ و(ج) يمكن حتى زيادة فائدتها لكل من الدول المتعاقدة الحالية والأخرى الجديدة المحتملة، اذا ما جرى تحديثها. وخلص الفريق الاستشاري في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير الى تعديل المادة ٤ من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتطبيق الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي. ولم يتم التوصل الى توافق في الآراء بشأن ما اذا كان ينبغي ائصال أي تغييرات اضافية على الاتفاقية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا البلاغ وعن أملها في ألا يكون هنالك في العمل الذي ستقوم به اللجنة الاقتصادية لأوروبا في المستقبل تكرار للعمل الذي تضطلع به لجنة الأونسيتال على النطاق العالمي.

١١٦- كما استمع الفريق العامل، مع التقدير، لاعتزام اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن توفر، في سياق المبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، المشورة والمساعدة من أجل تعزيز سلاسة سير التحكيم التجاري الدولي في الدول الأعضاء في المبادرة الآنفة الذكر.